**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف -المسيلة**

**كلية**: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

**قسم:** الحقوق

**ميدان:** الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

**فرع: قانون عام**

**تخصص: قانون أعمال**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطلبة:**

لطرش عبد الرحمان
بن يونس سمير

**تحت عنوان**

# التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية

**إشراف الأستاذ:**
**د. بن حميدوش نور الدين**

**السنة الجامعية: 2021/2020**

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعوش عبد الرحمن الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204006150 والصادرة بتاريخ 2019-01-23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-28

توقيع المعني (ة)

نظر وقع من طرف السيد لعوش عبد الرحمن بالمسيلة في 21 جوان 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

رزقين سفيان

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 Feb 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن يونس حسين الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201499983 والصادرة بتاريخ: 2017.05.09

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التسجيل في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

نظر و... في التوقيع
... 29 جوان 2021

منصور طارق

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للإستاذ المشرف الدكتور **بن حميدوش نور الدين**

والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة منذ بداية البحث الى نهايته نعم الاستاذ ونعم الناصح . فرغم

إنشغالاته وإلتزماته الكثيرة فقد قبل الاإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي

أنارت لنا طريق البحث والتقصي فله كل عبارات الشكر والتقدير .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناته

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية

وإلى كل طلبة الماستر تخصص قانون أعمال

# إهداء

الى من غرس البذرة الأولى لهذا العمل وشاء قضاء الله وقدره ان

لايجني ثماره

الى فقيد الجامعة الجزائرية عموما الى فقيد الجامعة محمد بوضياف

لبى روح الدكتور بن حميدوش نور الدين

نهدي هذا العمل المتواضع

# إهداء

إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من رافقتني دعواتها أينما رحلت . . . . .

امـي الحنونـة

الى من افنى عمره وكل جهده لأجلي الى من زرع بداخلي بذور العلم . . . .

أبي العزيز رحمه الله وجعل مثواه الجنة الفردوس

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب، إلى زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير

وعانت ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي .

إلى زهراتي وفلذات كبدي ؛ بلقيس ،أميرة، سحر

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات حفظهم الله .

وإلى كل الزملاء وكل أساتذة قسم الحقوق .

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

عبد الرحمان

# إهداء

الى اطيب قلب في الوجود ،إلى منبع الحب والحنان ،رمز العفة والنقاء ،بحر الصدق والصفاء .

أمي الحبيبة خيرة. . . . . .أطال الله في عمرها وحفضها لي

إلى الذي ربانى وأحسن تربيتي ،وزرع في قلبي حب العلم وعلمني مكارم الأخلاق، أبي العزيز سعيد . . . . . .أطال الله في عمره وحفضه لي

الى الزوجة الفاضلة

الى الابناء الاعزاء معاذ، امجد ، اروى ، اسلام

الى جميع افراد عائلتي بن يونس، ضيف دون استثناء

سمير

# مقدمـــــة

**مقدمة:**

عرفت الجزائر منذ اســـتقلالها تحولات اقتصـــادية جذرية فرضـــتها ظروف متعددة الجوانب ســياســية واجتماعية وحتى تاريخية، حيث اتبعت البلاد بعد الاســتقلال ســياســة اقتصادية اشتراكية أسس لها دستور 1963- اول دستور للجمهورية الجزائرية – في ديباجته وفي بعض مواده ، منها المادة 26 التي تنص على: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر" ، وقبل هذا تبنى المجتمعون في مؤتمر طرابلس جوان 1962 النظام الاشتراكي كوسيلة للتنمية الشاملة للبلاد ، بل جاء هذا التوجه ظاهرا في نصوص مؤتمر الصومام 1956.

كما كان هذا التوجه في مرحلة لاحقة شـــعارا لمرحلة الرئيس الراحل هواري بومدين (1965- 1978) " الاشـــتراكية خيار لا رجعة فيه "، هاته الأخيرة تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وهيمنة الدولة على كل المجالات الاقتصادية باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ سياساتها .

و كان ما يميز الاقتصـــاد الجزائري اعتماده على الايرادات الناجمة من قطاع المحروقات الذي تكرس أكثر عقب حركة التأميم 1971/04/24 التي مســـت هذا القطاع ، و هو توجه ما فتئ يثبت هشاشته امام الازمات الاقتصادية التي لم تمس الجزائر فحسب بل ضربت العالم باسره والتي كان أبرزها ازمة 1986 التي عرفت تراجعا رهيبا في أسعار النفط مما أدى الى زيادة المديونية الخارجية ، فبات من الضروري لدى صانع القرار التكيف مع المتغيرات الجديدة والسعي الى إعادة مراجعة الخيارات التي ثبت فشلها.

حيث رهن الاعتماد شـبه الكلي على اقتصـاد الريع البترولي كل محاولات النهوض الاقتصادي وجعلها خاضعة لتقلبات الأسعار في السوق العالمية الامر الذي دفع بصناع القرار بتبني نظام اقتصـــادي جديد يواكب التحولات الاقتصـــادية العالمية وكانت بداية هذا التوجه بصورة محتشمة سنة 1988 ليكرس بصفة دستورية في دستور 1989 من خلال

نص المادة 37:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون " فكان التوجه الى الاقتصاد الحر او ما يعرف باقتصاد السوق والذي في الحقيقة كان حتمية فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي مرت بالمجتمع الجزائري بصفة عامة.

ومن جانب آخر كان للنشاط التجاري دورا ثانويا على غرار باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى من زراعة وصناعة وقطاع الخدمات ولم تكن تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد ، بخلاف مثلا ما يمثله هذا القطاع في اقتصادات الدول المتطورة.

ولكن فرضت مقتضيات المرحلة الجديدة على المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية تتماشى والأسس الجديدة للدولة الجزائرية. فكان من بين الأولويات تنظيم النشاطات التجارية على اعتبارها العصب الحيوي لأي تنمية اقتصادية تقوم على أسس الثقة والائتمان؛ فتم الاهتداء لنظام السجل التجاري كوسيلة فعالة من وسائل الشهر القانوني تضمن الشفافية والوضوح في مجال المعاملات التجارية.

ومن هذا المنطلق اضحى السجل التجاري يضطلع بدور مهم طيلة حياة التاجر المهنية شخصا طبيعيا او معنويا من كتابة شهادة ميلاده بالقيد في السجل التجاري وصولا الى شهادة وفاته بشطبه من السجل التجاري .وكأي وثيقة قانونية مر السجل التجاري بعدة محطات تاريخية قبل ان يستقر على شكله الحالي من خلال تفاعله مع التغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها والى يومنا هذا .

وقد عمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط الأنشطة التجارية داخل البلاد والتي تحتم على التجار اتباع الإجراءات القانونية لممارسة النشاط التجاري ، وفقا لما يسمح به القانون حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، بالإضافة إلى كون السجل التجاري الأداة المناسبة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على مختلف أنواع الغش الاقتصادي والتجاري والبادرة الهامة التي قام بها المركز الوطني للسجل التجاري على ضوء ما سبق فالإشكالية المطروحة هي: **ما مدى تأثير التحولات الاقتصادية التي**

**عرفتها الجزائر في نظام القيد في السجل التجاري** ؟ تندرج تحتها إشكاليات فرعية تتلخص أساسا في: **ما هو النظام القانوني للسجل التجاري ؟ وماهي الأدوار المختلفة التي يؤديها السجل التجاري كمؤسسة إدارية مستقلة ؟**

للإجابة على الإشكالية السالف ذكرها ، اعتمدنا في عملنا على المنهج الوصفي التحليلي ، القائم على تحليل النصوص القانونية ، معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

**الفصل الأول : يتناول القيد في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية**

**الفصل الثاني : يتناول أثر التطور التشريعي لنظام السجل التجاري وعلاقته بالتحول الاقتصادي**

وعلى هذا الأساس فدراستنا لهذا الموضوع تحظى بأهمية بالغة ان على المستوى النظري او على المستوى العملي ، فمن الناحية النظرية تظهر أهمية الدراسة من خلال الوقوف على اهم المحطات التشريعية التي مر بها السجل التجاري واهم مميزات كل مرحلة . اما على المستوى العملي فتكمن أهمية الدراسة في التطرق لشروط واجراءات القيد و السبل الكفيلة لتسهيل عملية القيد تماشيا والتطورات التكنولوجية وتشجيعا للاستثمار.

مع العلم فإن أي بحث لا يخلو من الصعوبات والعوائق ، تمثلت على الخصوص في ندرة المراجع وعدم وجود دراسات معمقة تتناول جزئية التحولات الاقتصادية وأثرها في التسجيل في السجل التجاري ، غير أن هذه الصعوبات لم تثن من عزيمتنا في المضي قدما في مواصلة هذا البحث.

لقد تناولت العديد من الدراسات السجل التجاري من زوايا مختلفة سواء من حيث النظام القانوني او من حيث الآثار القانونية للقيد او عدم القيد في السجل التجاري أو من استعمال التكنولوجيا في القيد في السجل التجاري على غرار رسالة الدكتوراه للأستاذ بن

حميدوش نور الدين تحت عنوان "**شـروط ممارسـة الأنشـطة التجارية**" وكذا المقال الاسـتاذ نفسه المعنون "**التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر**".

أما دراســـتنا المتواضـــعة هذه تتناول جانب مختلف يتعلق بتأثير العوامل والتغيرات الاقتصادية في شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعملية القيد بصفة عامة ، هذا ما طرح لنا بعض الصـــعوبات تتعلق بغياب المراجع التي تتناول هذه الجزئية بالإضـــافة إلى ارتباط الموضوع بجوانب اقتصادية ظاهرة من خلال عنوانه ومحتوياته.

# الفصل الأول: النظام القانوني للقيد في السجل التجاري

## الفصل الأول: النظام القانوني للقيد في السجل التجاري

يلعب السجل التجاري دورا بالغ الأهمية في المجال القانوني، حيث يتجاوز دوره من وسيلة لإحصاء عدد التجار فقط بل يتعداه ليكون أداة قانونية للإشهار، حيث يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بالتجار أو المحل التجاري.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل ماهية القيد في السجل التجاري في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني آثارالقيد في السجل التجاري ، وفي المبحث الثالث والأخير سنتناول جزاءات عدم القيد في السجل التجاري.

### المبحث الأول: وظائف وأحكام القيد في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات التي تترتب على الشخص طبيعيا كان أو اعتباريا (معنويا) طالما توفرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر وممارسة الأنشطة التجارية، وهذا يعد دافعا للثقة والائتمان في المعاملات التجارية ، ونتيجة للوظائف المنوطة بالسجل التجاري .

#### المطلب الأول : وظائف السجل التجاري

يهدف هذا النظام إلى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها ، سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار أو كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار ، كما يعطي السجل للدولة صورة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني ، الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد ككل.

##### الفرع الأول : السجل التجاري كأداة للإشهار

يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار أفرادا طبيعيين كانوا او اعتباريين (معنويين) ، لذا يستخدم أداة لتيسير إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر

على البيانات التي يهمه معرفتها والمتعلقة أساسا بالنشاط التجاري للتاجر ، فيؤدي التسجيل للاستعلام عن التجار مما يترتب عليه استقرار في المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل ، حيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من المعلومات التي يهمهم معرفتها ، كما يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيه لتمكين الغير من الاستعلام عن حالة التاجر.

**الفرع الثاني : السجل التجاري كأداة احصائية واقتصادية**

يقوم السجل التجاري بوظيفة احصائية مهمة عن التجار والمشاريع التجارية من حيث طبيعة القائمين عليها وعددهم وحجم المشاريع القائمين عليها وراس المال المستثمر فيها ونوع النشاط الممارس وتاريخ ممارسة النشاط التجاري.

وحتى تتحقق هذه الوظيفة يستوجب المشرع صحة ما يقيد في السجل ، وتلزم بعض التشريعات من موظف السجل ممارسة سلطة التحقق من ذلك وفرض عقوبات على قيد البيانات غير الحقيقية ، فيجب أن تكون البيانات المدونة مطابقة للحقيقة عن طريق إلزام التاجر بإبلاغ إدارة السجل عن كل تعديل أو تغيير في البيانات المدونة ، كما يجب محو أو شطب القيد من السجل في حالة توقف التاجر عن نشاطه لأي سبب كان .

وتأخذ بعض التشريعات الحديثة بنظام القيد الموحد ، والذي بمقتضاه لا يقيد التاجر إلا مرة واحدة باسمه الشخصي ، حتى يتفادى قيد فروع المحل التجاري أو تعدد القيد في السجل التجاري الواحد إذا كانت له محلات تجارية في أماكن مختلفة ، لذلك يكتفي بقيد ملخص عن النشاط التجاري الذي يمارسه الفرع ، و لا يعتبر هذا القيد منفصلا عن القيد الأصلي المثبت في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز

الرئيسي لمتجر التاجر ، وذلك حتى لا يظهر البيان الإحصائي عن عدد التجار غير حقيقي ، جدير بالذكر أن الجزائر ومنذ 1997 اعتمدت هذا النوع من انظمة القيد.

وإذا حقق السجل التجاري وظيفته الإحصائية بوصفه أداة لجمع بيانات التجار وعن المشاريع التجارية، فإن ذلك يمكن للقائمين على النشاط الاقتصادي في الدولة من تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومي على النحو الذي يدعم الوطني، لذلك تحرص بعض التشريعات على قيد بيانات معينة وبالكيفية التي تمكن القائمين على النشاط الاقتصادي من الاستفادة من بيانات السجل التجاري كعنصر من عناصر بناء الخطة الاقتصادية.

كما تكشف بيانات السجل التجاري عن حجم ونوع النشاط التجاري للأجانب داخل الدولة، فيقدم إحصاءات دقيقة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية من حيث مقدار رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في النشاط التجاري، ونوع وحجم كل نشاط الذي يمارسه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي على الاقتصاد القومي، ووضع خطة اقتصادية تجعله يخدم المصالح الوطني ويدعم فيها الاقتصاد الوطني[1].

ولقد أجيز في المادة 31 من قانون التجارة أن تشمل النسخ التي يسلمها مراقب السجل على احكام إشهار الإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره، وكذلك الأحكام القاضية بالحجز أو بإقافة المساعد القضائي إذا كان قد صدر قرار برفع الحجز. ولتمكين الغير من الحصول على البيانات المطلوبة المدونة، أوجب المشرع على كل تاجر أن يذكر في كل مراسلاته ومستنداته في السجل (المادة 32 تجارة)[2].

1- عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري .الجزء الأولدار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 158

2- عزيز العكيلي ، مرجع نفسه ، ص 157

**الفرع الثالث: وظيفة السجل القانونية**

الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هي الإشهار القانوني للبيانات المقيدة فيه، إذ يوجب المشرع التصريح بالبيانات المقيدة فيه وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الاجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما ان الحماية القانونية للبيانات التي تعد مالا معنويا منقولا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد قيام هذه البيانات في السجل التجاري.

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل التجاري في أن الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة – لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري ( المادة 04 شركات) ؛ كما أن بعض التشريعات تجعل من قيد اسم التاجر في السجل التجاري قرينة على اكتسابه صفة التاجر ، فيم تعده بعض التشريعات الأخرى شرطا ضروريا لاكتسابه تلك الصفة.

**المطلب الثاني : أحكام التسجيل في السجل التجاري الجزائري**

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن من أهم المسائل المطروحة بشأن القيد في السجل التجاري هي مسالة تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني ، وكذا الإجراءات الواجب استكمالها ، لهذا يجب تحديد هؤلاء الأشخاص قبل التعرض للإجراءات القانونية اللازم اتباعها للحصول على التسجيل التجاري الذي يخول للتاجر شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا (معنويا) بالحق في مزاولة النشاط التجاري بصورة قانونية.

**الفرع الأول : تنظيم السجل التجاري**

**أ. سلطة مكتب السجل:**

لقد أعطى القانون مكتب السجل التجاري سلطة التحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه ، فله أن يكلف طالب التسجيل بتقديم ما يراه مناسبا من مستندات تؤكد صحة البيانات المقدمة في الطلب ، وبالتالي فله الحق في رفض الطلب إذا لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وكذا القرارات الصادرة تنفيذا له.

ويجب أن يكون قرار الرفض قرارا مسببا ، وأن يبلغ لصاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية[1]

**ب. شهر بيانات التسجيل :**

ولما كان السجل التجاري موضوعا ليكفل العلانية التجارية فإنه يمكن لأي ملاحظ أن يحصل على من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد ، أو شهادة لبعض البيانات ، أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد.

ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار ، ولا على أحكام وقرارات العجز إذا قضي برفع الحجر ، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر التي تقتضي بسرية تلك البيانات مادامت سريتها لا تضر الغير.

1- د. مصطفى كمال طه، د.علي بارودي ، د . مراد منير فهيم ، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، دار الطباعة والتوزيع منشآت المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر ، ص 67.

كما يجوز للشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة، وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أوإبطاله بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية .

ويمكن للغير الرجوع إلى السجل أو حيث على من قيد اسمه في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته ، اسمه التجاري مستوى بيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد تحقيقا وتسهيلا للإحصائيات الخاصة بالشؤون التجارية والصناعية في البلاد[1]

**الفرع الثاني : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري**

لا شك أن الأحكام الواجب تطبيقها في هذا الميدان هي أحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 ، حيث نستخلص من نص المادتين أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات مراعاة لمصلحة الشركاء فيها والمتعاملين معها باستثناء شركة المحاصة التي لا تخضع للقيد في السجل التجاري لأنها لا تتمتع بالشخصية التجارية المعنوية.

وتمتد إلزامية القيد في السجل التجاري غلى المؤسسات التجارية التي يكون مقرها في الخارج والتي لها فروع ومكاتب في الجزائر ، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لجزائري أو لأجنبي ، فالفروع والمكاتب التي تفتح في الجزائر تخضع للقيد في السجل التجاري[2].

1مصطفى كمال وآخرون، مرجع سابق، ص 67-86.

2- شملال صونية ، إبرولينعلجية " التنظيم القانوني للتاجر" مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012-2013 ، ص 35.

فتنص المادة 19 من القانون التجاري سنة 1975 على أنه :" يلتزم التسجيل في السجل التجاري :

**1.** كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

**2.** كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر ، أو كان له مكتب أو فروع أو أي مؤسسة كانت".

كما تنص المادة 20 من نفس القانون على أنه :" يطبق هذا الالتزام على وجه الخصوص على :

- ✓ كل تاجر،
- ✓ كل مؤسسة اشتراكية ،
- ✓ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو مؤسسة أخرى ،
- ✓ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري"[1]

ولقد جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤكدة على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري ، وهم الاشخاص الطبيعيون والمعنيون إذ جاء فيها:" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه ...

**1.** كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا ،

**2.** كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو أي مؤسسة اخرى

---

1- المادة 19 و 20 من القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

**3.** كل ممثلية تجارية ، أو وكالة تجارية تابعة للدول والجماعات ، أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني،

**4.** كل مؤسسة حرفية ، وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،

**5.** كل مستأجر مسير محلا تجاريا ،

**6.** كل شخص معنوي تجاري بشكله او بموضوعه التجاري ، مقره الجزائر أو يفتح بها وكالة أو أية مؤسسة أخرى،

**7.** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري"[1]

هذا وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 453 ، حيث حددت المادة 20 منه وبدقة أكبر الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري حيث تنص على:" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري ، وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به ، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

- ✓ كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا ؛
- ✓ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج ، وتفتتح بالجزائر وكالة أو فرعا لأي مؤسسة أخرى ؛
- ✓ كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطها على التراب الوطني؛
- ✓ كل مؤسسة حرفية ، وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- ✓ كل مستأجر مسير لمحل تجاري ."[2]

---

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، وتأطيرها المتمم ، جريدة رسمية عدد 05.

2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01-12-2003 ، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 75 ، صادر في 2003/12/07.

لكن لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري ، بل يشترط ان يمارس التاجر نشاطه على التراب الوطني ، ويستوي في ذلك الشخص المعنوي الذي يكون مقر نشاطه الرئيسي خارج التراب الوطني ، فالمهم أن يكون له فرع أو وكالة أو ممثلية على التراب الوطني ، أو بمعنى آخر أن يكون محله الرئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة في الجزائر.

ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا ، ويقصد بالفرع أو الوكالة مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط المركز الرئيسي .

أما إن كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت لها بالجزائر مكتبا أو فرعا فيجب عليه الالتزام بالقيد في السجل التجاري الجزائري، كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 453/03[1].

لكن يمكن القول بأن التاجر المتنقل يكتسب صفة التاجر دون أن يكون له مقر ثابت، كون أن نشاطه يفرض عليه التنقل من مكان لآخر على مستوى التراب الوطني ، وعليه فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري [2]، تطبيقا للمادتين 01/19 و 01/20 من القانون التجاري.

1- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية .التاجر .التجارة )دون طبعة .دار المعرفة الشركات .، ص 131.

2- أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري .بدون طبعة قصر الكتاب البليدة ، ص 97.

**الفرع الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري**

**أولا : الوثائق الواجب تقديمها**

يلزم كل تاجر أن يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى الجهة القانونية المرخص لها استصدار السجل التجاري ، حيث يتم تقديم طلب التسجيل على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد بإقليمه النشاط التجاري الرئيسي ، وفي حالة تعدد الأنشطة على مستوى عدة ولايات فإن التسجيلات تتم على مستوى هذه الولايات تقيد كأنشطة ثانوية[1].

ولقد جاء بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 111/15 أنه : " يعتبر في مفهوم احكام المادة 05 ما يأتي :

أ. **القيدالرئيسي:** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري؛

ب. **القيدالثانوي:** هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي، أو يمارس أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية، أو ولايات أخرى"[2]

هذا وتختلف البيانات والوثائق التي يحتويها ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

1- منصور جزيرة ، ، مرجع سابق ، ص 26.

2 -المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مؤرخ في 2015/05/03.يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

**ملف الشخص الطبيعي:**

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

- ✓ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- ✓ شهادة الميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية
- ✓ شهادة ملكية المحل أو عقد إيجار حالة النشاط القار
- ✓ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- ✓ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاريكما هو محدد ومعمول به
- ✓ الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة، عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.
- ✓ بطاقة إقامة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء[1].

أما بالنسبة للتاجر المتنقل ، فإن الملف المودع يتكون أساسا من بعض الوثائق المشتركة كشهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية ووصل تسديد حقوق الطابع الضريبي ، إضافة إلى الوثائق التالية :

- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ عند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.
- ✓ البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية[2].

---

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه .

نص المادة 07:" يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على اساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستعمال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية ، أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية".[1]

وتنص المادة 08:" يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي محرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض ، أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة ، وإثبات الإقامة المعتادة"[2]

**ملف الشخص المعنوي :**

1. طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
2. نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة
3. نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية الوطنية
4. شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين ، والمتصرفين الإداريين ، واعضاء مجلس المديرين ، واعضاء مجلس المراقبة.
5. عقد ملكية المحل او عقد إيجار باسم الشركة
6. وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به.

---

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-111 ، مرجع سابق.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مرجع سابق.

**7.** وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

**8.** الاعتماد او الرخصة اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الامر بممارسة نشاط او مهنة مقننة [1]

جاء في نص المادة 09 أنه:" يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقا بالوثائق التالية :

- ✓ نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة ، ونسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- ✓ نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- ✓ إثبات وجود محل مؤهل لاستعمال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية، أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية"[2].

أما فيما يتعلق بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري ، ينبغي على الطالب تقديم الوثائق التالية:

- ✓ تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري
- ✓ طلب من المعني بالأمر
- ✓ وصل تسديد حقوق استخراج النسخة الثانية من مستخرج السجل التجاري[3].

---

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03 – 453 ، مرجع سابق.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مرجع سابق

3- المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 03-453 ، مرجع سابق.

**ثانيا : البيانات الواجب ذكرها**

هناك بعض البيانات التي أوجب المشرع على المترشح إدراجها في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير ، فبذلك يحتوي الملف على جميع البيانات المتعلقة بالمترشح مثل جنسيته كفاءته المعلومات الخاصة بالمحل المسجل .ويجب أن يحتوي الملف على كافة العناصر التي تبين وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، ونوع نشاطه .

وحتى يكون إعلام الغير تاما يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها ، ويجب التأكد من صحة تصريحات المترشح ، ويجب ان يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الإثباتية[1].

وعلى سبيل المقارنة ، ألزم المشرع الأشخاص الخاضعين للقيد في تسجيل الصناعات التقليدية والحرف ، بذكر الاسم والعنوان والمؤهلات المهنية ، وكل ما يخص المعلومات التي أقرها التنظيم الخاص بهم والتي تمكن من التعرف على أنشطة الحرفي شخصا طبيعيا ، أو معنويا سواء كان تعاونية حرفية أو مقاولة حرفية ، وفي هذا الشأن يلاحظ أن سجل الحرف يحتوي على بيانات مختلفة إجبارية أو إضافية.

مما سبق نلاحظ أن التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بالقيد في السجل التجاري من جهة، ويذكر جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير من جهة أخرى[2]

1- فرحة زواوي صالح ، مرجع سابق ، ص 451.

2- فرحة زواوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 451-452.

## المبحث الثاني : آثار القيد وعدم القيد بالسجل التجاري

إذا توافرت شروط القيد بالسجل التجاري سالفة الذكر ، وتم قيد التاجر في السجل الذي يرقمه القاضي ويؤشر عليه ( المادة 02 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادر في 2004/08/14)، بحيث يصبح مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي لممارسة التجارة ، ومن ثم تترتب عليه أثار قانونية سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب الأول ، بينما سنتناول في المطلب الثاني آثار عدم التسجيل في السجل التجاري ، وهي الحالة الخاصة بالتاجر غير الملتزم بالقيد في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه إذ يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر إزاء الغير.

### المطلب الأول : آثارالقيد في السجل التجاري

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري بموجب المادة رقم 19 من القانون التجاري الجزائري ،واعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي المكتسب لصفة التاجر ملزما بالقيد في السجل التجاري .

ومن أجل التوصل إلى معرفة الآثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي استوجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى تحديد الشخص الطبيعي والمعنوي الخاضعين للقيد والآثار الناتجة عن قيدهما في فرعين منفصلين .

#### الفرع الأول : الآثار المترتبة عن قيد الشخص الطبيعي

يقصد بالآثار تلك النتائج الحتمية الآلية المترتبة عن القيد كإجراء إلزامي في السجل التجاري، حيث يترتب على قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري عدة آثار يمكننا تلخيصها كما يلي :

### 1. اكتساب صفة التاجر

جاء في نص المادة 21 من القانون التجاري أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بالسجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها إلا إذا ثبت خلاف ذلك ، ويخضع بالتالي لكل النتائج الناجمة عن ذلك؛ وجاء القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27محرم 1411 الموافق ل 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة ، غير أنه لا يعتد به أمام الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري ، وعلى ذلك يعد القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر .

تبعا لهذا كان يجوز لكل شخص مقيد بالسجل التجاري التمسك بصفة التاجر ، وإذا رفعت معارضة ضد ذلك فعلى الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس ، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد بالسجل التجاري والذي يزعم أنه غير تاجر ، كما أنه بإمكان الطرف المتعامل مع التاجر المسجل في السجل التجاري الحق في إثبات أنه غير تاجر، كما كان بإمكان الشخص المسجل رفض الصفة التجارية الممنوحة له[1].

### 2. تثبيت صفة التاجر

إن التسجيل في السجل التجاري هو إثبات للصفة القانونية للتاجر ، وهو رأي كرسته أحكام القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ، بحيث أنه ورد في المادة 05 منه والمحددة لمهام المركز أنه " يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر" ، وفي نفس السياق نصت أحكام المادة 22 من القانون التجاري أنه :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ، والذين

1 فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق ، ص 456-457.

لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة"[1].

وأكدت المادة 18 من القانون 90-22 المؤرخ في 1990/08/22 المتعلق بالسجل التجاري ، أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر ، وهذا بنصها على :"يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ، ولا تنظر فيه حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري"[2].

### 3. حجية القيد في السجل التجاري

يمكن التمييز بين نوعين من الحجية : الحجية البسيطة والتي يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات ، والحجية المطلقة التي لا يمكن إثبات عكسها أو الطعن فيها إلا بالتزوير.

فعدم المبادرة إلى القيد في السجل التجاري ممن هم ملزمون بذلك في مهلة شهرين يترتب عليهم فقدانهم صفتهم التجارية إزاء الغير أو لدى الإدارات العمومية ، وهم بذلك يكونون قد ارتكبوا مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية سارية المفعول.

كما اعتبرت المادة 02 من القانون 04-02 أن مستخرج السجل التجاري سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالأهلية القانونية حجية القيد ويعتد

---

1- نور الدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص 248-249

2- المرسوم التنفيذي.

به تجاه الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وهذا ما يؤكد على حجية القيد القاطعة اتجاه الغير.[1]

**الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن قيد الشخص المعنوي**

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالقيد في السجل التجاري، توجد أيضا أثار مماثلة يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص المعنويين الملزمين بالقيد فيه ، وتتمثل هذه الآثار أساسا في :

**1. اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية:**

لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، حيث تؤدي عملية القيد في السجل التجاري الى اكتسابها الشخصية المعنوية ، كما يعد بمثابة شهادة ميلاد للشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية[2].

**2. اكتساب الصفة التجارية**

كرس المشرع المعيار الشكلي لتحديد طبيعة العمل التجاري ، وهو ما تبناه بخصوص الشركات التجارية ، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري :" يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ، الشركات التجارية وكالات الأعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية".

1- نور الدين قاستل ، المرجع السابق ، ص 259-260.

2- أحمد محرز ، مرجع سابق، ص 166.

فكل شخص يمارس نشاطا يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا، فالصفة التجارية للشخص المعنوي مرتبطة بالشكل وليس بالتسجيل في السجل التجاري، وعليه تكتسب الشركة المعنوية الصفة التجارية بممارستها للعمل التجاري بحسب الشكل ، ولا يعد القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الصفة بل يعد مجرد قرينة تدل على هذه الصفة[1].

### 3. تثبيت الصفة التجارية

إن القيد في السجل التجاري يمنح الشخص المعنوي الشخصية المعنوية لمواجهة الغير ، فإن لم تقيد نفسها في أجل شهرين ترفع عنها تلك الصفة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون التجاري أنه :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

ونظرا لدور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية، فقد حرص المشرع أن تثبت هذه الشركة بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة ، و لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة [2].

### 4. حجية القيد في السجل التجاري

حجية القيد في السجل التجاري مطلقة بالنسبة للشخص المعنوي لا يمكن الطعن فيهاإلا بالتزوير مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي ، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري ، ويحتج به اتجاه الغير إلى غاية الطعن فيه

1-نور الدين قاستل، المرجع السابق ، ص 267-268.

2- نور الدين قاستل ، المرجع نفسه ، ص 269-270

بالتزوير، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 04-08 سالف الذكر بنصها:" يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه ويؤشر عليه القاضي ؛ يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري، ويعتد به أمام الغير و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة"[1].

**المطلب الثاني : آثار عدم القيد في السجل التجاري**

لا يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للوقائع أو العقود أي اثر قانوني ، لكن عدم تسجيل التاجر وأهم البيانات الواجب تسجيلها يرتب آثارا قانونية نتعرض إليها فيما يلي:

**الفرع الاول: عدم تسجيل التاجر**

من خلال المادة 22 من القانون التجاري والذي جاء فيها : :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة" ، فيفهم من هذه المادة أن التاجر حتى ولو كان غير مقيد فهو ملزم بواجبات التجار، ولا يجوز له أمام الغير التمسك بعدم تسجيله ، إذ أن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر، كما يمكن التمسك بمحتوى المادة 19 من القانون 22-90 سالف الذكر والذي يفرض أن يكون التاجر مسجلا في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة بصفة قانونية ، ويحتج بهذه الصفة بعد مرور يوم كامل من

1- نور الدين قاستل، المرجع نفسه، ص 270.

تاريخ النشر القانوني ، حيث ورد في هذه المادة بالنص:" التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون "[1] ، نفهم من نص هذه المادة أن التاجر غير المسجل بالسجل التجاري يفقد حقوقه.

كما يستنتج من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار ، لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم[2].

**الفرع الثاني : عدم قيد بيان إجباري**

لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني للوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة، فبإمكان الغير أن يعارض العقد أو الواقعة حتى ولو كان مُوجدا وصحيحا. ولكن هناك استثناء قانوني بالنسبة لأهم العقود ، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بهذه العقود أو بهذه الوقائع غير المقيدة في حالة اثبات أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه وذلك باستعمال كل وسائل الإثبات[3].

---

1- المادة 19 من القانون 90-22 ، المؤرخ في 08 اوت 1990المتعلق بالسجل التجاري .الجريدة الرسمية 22اوت 1990.العدد 36.

2- المادة 22 من القانون التجاري :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة"

3- فرحة زواوي صالح ، مرجع سابق ، ص 465-466.

**ويمكن جمع هذه العقود حسب ثلاثة أصناف:**

**أولا العقود المتعلقة بأهلية أو عدم أهلية التاجر**

من خلال استقرائنا للفقرة 02 من المادة 25 من القانون التجاري يتضح لنا أنه :" لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر ، او بتعيين إما وصي قضائي أو متصرف على أمواله طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، وكذلك لا يمكن الاحتجاج اتجاه الغير في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر ، أو حالة إلغاء الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة ما لم تقيد في السجل التجاري ؛ فلا يقع قيد العقد أو الحكم الذي ينشئ عدم الأهلية على عاتق القاصر نفسه ، بل يجب على ممثله القيام بهذه الإجراءات القانونية ، فإن أخطأ الممثل فإنه يسبب ضررا جسيما لأنه يبقى دون حماية ،فالإشهار القانوني الإجباري يمكن الغير الاطلاع على وضعية التاجر و أهليته"[1]

**ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية**

إن العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة ، فالإشهار القانوني الإجباري للشركات يمكن الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية للشركات، فالمديرين الذين يسيرون الشركات التجارية بصفتهم الممثلين الشرعيين ملزمون بطلب قيد البيانات التعديلية ، وهم ملزمون بنشر الوقائع وقيدها في السجل التجاري حتى يتمكنوا بالاحتجاج بها إزاء الغير، كما يجوز للشركة الاحتجاج بها إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري ، كما أنه

1- فرحة زواوي صالح، مرجع نفسه ، ص 283

لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها ، أو بعقود تلغي أو تنهي سلطات شخص ممثل في الشركة التجارية[1]

**ثالثا: العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري**

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، و تأجير تسييره، ورهنه. فالإشهار القانوني الإجباري يستهدف الأشخاص الطبيعيين من التجار ، فإطلاع الغير على المحل التجاري المستغل ، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المحل (المتجر) أو عملية تأجيره أو تسييره حتى إزاء إدارة الضرائب إذا لم يقيدها في ظرف شهرين، وعليه فلا يمكن للمتنازل عن متجره سواء ببيعه أو مسائلته أو هبته. وفي حالة عدم شطبه من السجل التجاري في مهلة شهرين أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري إزاء الغير، وبهذا يجوز لدائني مشتري المحل التجاري أن يعتبروا أن المتنازل لا زال يمتلك المحل، ومن ثم يجوز لهم المطالبة بالديون[2].

أما فيما يخضض عملية تأجير التسيير، فلا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير ما لم تقيد في السجل التجاري، ولذلك يجوز لدائني المستأجر مطالبة المؤجر بتسديد الديون بما أنه لم يقم بقيد عملية التأجير ، فيكون مؤجر المحل التجاري بالرغم من قيد عملية تأجير التسيير التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير[3].

---

1- فرحة زواوي صالح ، مرجع سابق ، ص 284-285.

2- المادة 23 قانون تجاري :" لا يمكن للتاجر المسجل أن يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير تسييره ان يحتج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عملية من جراء الالتزامات التي هي عملية من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر ، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما بالشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تاجير تسيير.

3- فرحة زواوي صالح ، مرجع نفسه ، ص 286-287.

## المبحث الثالث: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا ، وعليه يجب على كل شخص طبيعي كان أو اعتباري (معنوي) يريد ممارسة نشاط تجاري ما احترام الأحكام القانونية المنظمة للقطاع التجاري وعدم مخالفتها ، وهذا حفاظا على مصلحة التاجر كما على مصلحة الغير وهذا مقابل المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري.

وباعتبار أن التجارة نشاط يقوم على مبدئي السرعة والانتماء في المعاملات التجارية، ولأجل إبراز ذلك رتب المشرع كنتيجة لخرق القواعد الآمرة للسجل التجاري جزائين : جزاء مدني وآخر جنائي ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : المسؤولية المدنية

إن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يرتب ضررا للغير ، ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض، ويعتبر التزام التاجر بالتعويض خاضعا للمسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية مصلحة السجل التجاري ممثلة في مأمور المركز ، ومسؤولية التاجر في حالتي التعديل والشطب.

#### الفرع الأول : مسؤولية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

يعتبر مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب[1]، ومن هنا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسييره ، والسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد مع الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه قانونا ، بحيث يُسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق

1- انظر المادة 10 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

عام ، وكل العمليات التي تدخل ضمن مجال صلاحياته، ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري.

لذلك إن صدر منه خطأ أو إهمال تسبب في إحداث ضرر للغير نتيجة لذلك كما لو قام بإجراء قيد المعلومات ووثائق غير كاملة أو غير صحيحة ، أو ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري ، او لم يقم بكل نشر قانوني إجباري ، فإن ذلك يعد خطأ تأديبيا وتقصيرا في واجباته ، وعليه فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية التالية :

- ✓ التنبيه إلى اتباع النظام.
- ✓ الإنذار
- ✓ التوبيخ
- ✓ التوقيف المؤقت ( لا يتعدى 06 أشهر)
- ✓ الفصل .

أما في حالة ارتكابه لخطأ جسيم ، سواء كان ذلك الخطأ تقصيرا في واجباته المهنية أو مخالفته للقانون العام مخل بشرف المهنة ، فإنه يتم إبلاغ المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، ويتم إجراء التوقيف التلقائي من المنصب بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز.

وزيادة على العقوبات التأديبية ، يمكن أن يتابع المأمور قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته بالمسؤولية المدنية زيادة على المسؤولية الجزائية ، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري ، فيعاقب في هذه الحالة بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته بقرار قضائي نهائي[1]

1- سعاد صغير بيرم ، المرجع السابق، ص 128.

**الفرع الثاني: مسؤولية التاجر المقيد**

**أولا: في حالة التعديل**

إن عدم التزام التاجر بإجراء التعديل يرتب عليه القانون جزاءات صارمة تتمثل في إنهاء الصفة التجارية بإجراء الشطب التلقائي دون إرادة التاجر ، ويعد ذلك لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري.

كما يعاقب القانون على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج ، ويمهل التاجر المخالف في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ المعاينة لتسوية وضعيته[1].

كما يعاقب بغرامة مالية قدرها 180 دج إلى 360 دج في حالة عدم ذكره في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو سندات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ، ورقم التسجيل الذي حصل عليه[2].

كما يعاقب أيضا عند ممارسته تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد ، وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة عدم تسوية وضعيته خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة[3].

---

1- المادة 10 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون 04-08 المؤرخ في 2001/08/14، الجريدة الرسمية العدد 39.

2- انظر المادة 27 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

3- انظر المواد 40-41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

**ثانيا في حالة الشطب**

إن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات والآجال القانونية لهذه العملية إذ أن الصفة التجارية لا تنقضي إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري، فعدم إجرائه يعني استمرار اكتساب هذه الصفة ، ولو استعمل المعني كل الوسائل لإثبات توقفه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري ، وبذلك يبقى هذا الأخير مكتسبا للصفة التجارية ، متمتعا بكامل الحقوق والواجبات تجاه الغير والمؤسسات العمومية بقوة القانون، وبالتالي فإن كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري مرتبطة باحترام الشروط القانونية الخاصة بإجراءات النشر والإشهار، حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها ، والتي من خلال آثارها تتحدد صفة التاجر بالاكتساب أو الاستمرار أو الانقضاء.

وبذلك على الخاضع للقيد أن يمارس نشاطه التجاري ضمن محل تجاري لأن أي مخالفة لذلك أو أي توقف عن استغلال محله دون سبب جدي ومشروع يعرضه لفقدان صفة التاجر الكاملة، والتي تنقضي بمجرد ظهور أي طارئ مخالف للقانون دون تصحيحه بإجراءات قانون السجل التجاري سارية المفعول[1].

وبذلك يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ، وفي حال عدم تسوية الوضعية خلال فترة 03 أشهر تبدأ من تاريخ معاينة المخالفة يقوم القاضي تلقائيا بشطب المعني من السجل التجاري ؛ كما لا يمكن لأي كان ممارسة النشاط التجاري باسم صاحب سجل تجاري آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة ، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى ، ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000

1- سعاد صغير بيرم ، المرجع السابق ، ص 133-134.

دج وتفرض على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها، علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري موضوع المخالفة[1]؛ وبما أن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوّض شخصٌ شخصا آخر للقيام بشيء لحساب الموكل باسمه، يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[2].

وبذلك جاءت المادة 38 من القانون رقم 04-08 تمنع الوكالة لممارسة النشاط التجاري ، وتعاقب صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة وحتى الموثق وذلك نظرا لاتساع دائرة الوكالة في السجل التجاري بأسماء مستعارة تحملها مستخرجات السجل التجاري وذلك مقابل أجرة أو نسبة معينة من الأرباح ، وما يترتب عن ذلك استعمال سجلات تجارية بأسماء الموتى أو فاقدي الأهلية كالمجانين ، أو المسنين أو الجاهلين لإجراءات وآثار التسجيل في السجل التجاري ،ما أدى ذلك إلى استمرار سجلات كثيرة في الحياة العملية دون إجراء تسوية لوضعيتهم القانونية بالتعديل أو بالشطب ، إضافة إلى المتابعات الإدارية والقضائية لأولئك التجار من قبل الغير ، والمؤسسات العمومية كمصالح الضرائب ، والجمارك ...الخ بديون مالية كبيرة نتيجة للممارسات غير القانونية ، وتلاعبات أصحاب وكالات السجل ، حيث كان عدد كبير من التجار يمارسون نشاطاتهم التجارية عن طريق صيغة الوكالة باستئجار السجل التجاري من أصحابه وذلك بغرض الهروب من المسؤولية والأعباء القانونية المترتبة عن إجراء القيد في السجل التجاري.

1- انظر المادة 177 فقرة 02 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

2- انظر المواد 571-572 من القانون المدني الجزائري.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

كل شخص يريد ممارسة النشاط التجاري ملزم بإجراء القيد في السجل التجاري وتسجيل كل بياناته إلزاميا، وإذا لم يقم بذلك يساءل مدنيا وعن كل الآثار المترتبة عن صفته التجارية، ويطالب بتعويض الضرر اللاحق بكل ي مصلحة؛ وإضافة إلى العقوبات المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية[1]، على التاجر الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له دون إجراء القيد في السجل التجاري، وهذا ما تعمل به التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري واللبناني وغيرها.

وسوف نتناول هنا مسؤولية التاجر غير المقيد ومسؤولية التصريح الكاذب في تسجيل البيانات ومسؤولية من يقوم بتزوير وتقليد مستخرج السجل التجاري.

### الفرع الأول: مسؤولية التاجر غير المقيد

#### أولا: تحمل الالتزامات

يعد تاجرا في نظر المشرع الجزائري كل شخص معنوي أو طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، بمعنى أن المشرع يرتب الصفة التجارية على التاجر الممارس لنشاطه التجاري حتى ولو لم يقم بإجراء القيد، وبذلك لا يمكن للتاجر الاستناد لعدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة[2]، إضافة إلى معاقبته[3].

وبذلك يرتب مسؤوليته تجاه الغير وبالتالي ليس له الاحتجاج بكل وسائل الإثبات نفي صفته التجارية لأنه لم يقم بالقيد لأن هذه الصفة رتبت عليه بقوة القانون، وخارج إرادته حفاظا على المراكز القانونية التي تكونت ، وحقوق الغير بغية الحفاظ على

---

1- نور الدين شادلي ، القانون التجاري الجزائري .دون طبعة .دار العلوم و التوزيع .الجزائر 2003، ص 110.
2- انظر المادة 22 من الأمر 95/75، المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975.
3- انظر المادة28 من الأمر 95/75، المرجع نفسه.

استقرار المعاملات التجارية بإعطاء أكبر ضمان للمتعاملين مع هذا التاجر، وهذا ما يتماشى مع مبدأ السرعة والائتمان التجاري المنصوص عليها دستوريا[1]، لأنه من غير المعقول أن يستفيد التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الحقوق المترتبة عن اكتساب الصفة التجارية تطبيقا للقاعدة التي تقول :" لا يستفيد الشخص من خطئه" ، وفي هذه الحالة لو استعمل التاجر غير المقيد لكل وسائل الإثبات للحصول على الصفة التجارية في الحقوق بما أنه اكتسبها في الالتزامات دون إرادته ، فإنه لا يستطيع اكتسابها إلا عن طريق القيد في السجل التجاري، لهذا فكل التجار الذين لا يحترمون قواعد السجل التجاري بممارسة نشاطات تجارية دون إجراء القيد فقد رتب عليهم المشرع الجزائري الصفة التجارية في التزاماتهم فقط وذلك حماية وضمانا لمصلحة الغير، دون إمكانية استفادتهم من الحقوق المترتبة عن هذه الصفة لأنهم أصلا في وضعية مخالفة للقانون تستوجب معاقبتهمبترتيب الصفة التجارية على التزاماتهم إضافة إلى جزاءات أخرى نتيجة ممارستهم لنشاطات تجارية دون إجراء القيد في السجل التجاري.

وتحدد هذه العقوبات تبعا لنوعية الجريمة وطبقا للأحكام القانونية سارية المفعول ، بتوافر الركن الشرعي والمتمثل في هذه الحالة بالقصد الجنائي أي سوء نية التاجر ، بأنه كان على علم بوجوب القيد في السجل التجاري، أو قدم بيانات وتصريحات غير كاملة وغير صحيحة بغرض القيد ، ومن ثمة توافر الركن المادي بإلحاق الضرر بالغير وكل ذي مصلحة بتوافر علاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي ، إضافة إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وما يترتب عن ذلك.

1-انظر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

**ثانيا : الجزاء**

إن جزاء القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا يقع على عاتق التاجر الذي يرغب في احتراف الأعمال التجارية، هذا الواجب لا يمكن مخالفته سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا يريد ممارسة النشاطات التجارية داخل القطر الجزائري وفقا لما بنص عليه التشريع المعمول به ، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها[1].

وإن إهمال إجراء القيد يعاقب عليه القانون التجاري كما هو مبين بالنص :" التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج ، زيادة على هذه الغرامة لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة ، وعند الاقتضاء حجز وسيلة النقل المستعملة"[2]

**الفرع الثاني: مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير**

**أولا: الإدلاء بتصريح كاذب**

إن الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة هو إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين مرغوب فيه ، وإن التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية يعد جريمة وجنحة ، ويؤثر سلبا على الائتمان والحياة التجارية خاصة تجاه الدائنين من الغير؛ والتصريح الكاذب يكون عمدا ومقصودا، لذلك يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة ، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [3].

1- انظر المادتين 19 و 20 من الأمر 95/75 ، المرجع السابق

2- انظر المادة 30 و 32 فقرة أ و 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية.

3- انظر المادة 33 من القانون 04-08 ، المرجع نفسه.

ولقد جاءت هذه العقوبات المغلظة نتيجة انتشار هذه الجريمة في الوسط التجاري من جهة ، ومن جهة أخرى كعقاب رادع لكل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه التصريحات غير الصحيحة وغير الكاملة للتسجيل في السجل التجاري، هذا بالإضافة إلى معاقبة كل من تحصل بغير وجه حق على احدى الوثائق التي بينتها المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة ، أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة ، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها[1]

**ثانيا : تقليد وتزوير السجل التجاري**

إن عملية التزوير تمثل جريمة تمس كافة المجالات[2]، وهي في معناها إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عنه ، أو نزع إحدى العناصر الأصلية فيه وهذا بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع عليه التزوير، ويترتب عليه إلحاق الضرر بالغير ، ويعتبر ذلك في الأصل جناية أو جنحة ، وقد يرتكب التزوير موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أثناء تحرير العقود الملكف بها.

لذلك تناول قانون العقوبات حالات التزوير في العديد من مواده ، بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات ، وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج " كل من قلد ختما أو طابعا أو علامة لأي سلطة ، أو استعمال الختم أو الطابع أو العلامات

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق ، ص 139

2- فرحة زواوي صالح ، مرجع سابق ، ص 06

المقلدة"[1]؛ وهذا ما ينطبق على حالات تقليد ختم المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه على الشهادات، أو الاستمارات ، أو مستخرجات السجل التجاري وذلك بهدف الاستفادة منها في ميدان الأعمال التجارية ، ما يؤثر سلبا على الائتمان التجاري.

ولذلك يعاقب كل من يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة ، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج ، وزيادة على العقوبة يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ، كما يمكنه أن يقرر أيضا منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 05 سنوات[2].

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن في القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 رفع قيمة الغرامة المالية المذكورة أعلاه مقارنة مع الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري[3]، وذلك نتيجة لاستفحال حالات التزوير في الوسط التجاري ، وتوجه الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق ، كما زاد المشرع الجزائري من تعزيز إجراءات الرقابة وذلك بإقحام أعوان آخرين لمراقبة حسن سير القطاع التجاري زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، والمنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وبذلك يؤهلون للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون ، وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب ، هذا زيادة على ضرورة تنسيق المؤسسات العمومية مع المركز الوطني للسجل التجاري الذي أوجب القانون عليه أن يرسل – عن طريق أي وسيلة ملائمة – في أجل 15

---

1- انظر المادة 209 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- انظر المادة 34 من القانون 08-04 المتعلق بالأنشطة التجارية.

3- انظر المادة 28 من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري

يوم كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1]

1- انظر المادة 42 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

# الفصل الثاني: التطور التشريعي لنظام السجل التجاري وعلاقته بالتحول الاقتصادي.

**الفصل الثاني: مظاهر تطور القيد في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية**

تتفق معظم الدراسات القانونية والاقتصادية على اعتبار دستور1989[1]يشكل نقطة تحول جذرية في مسار التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر المستقلة [2]، بالتخلي على النهج الاشتراكي واسقاط مصطلح "الاشتراكية " من جميع مواده من جهة بعدما كانت ثابت من الثوابت التي لا يمكن لأي تعديل دستوري ان يمسها[3]، وكذا نصه في المادة 1/49 " الملكية الخاصة مضمونة وتمارس في اطار القانون"من جهة اخرى على اعتبار الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج احد أسس النظام الليبرالي وهو ما ذهبت اليه أيضا المادة 64 من نفس الوثيقة.[4]

وما واكب هذا التحول في النهج من تجانس تشريعي سيما ما يتعلق بالسجل التجاري و شروط ممارسة الأنشطة التجارية ؛ وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ نستهل المبحث الأول بدراسة اهم النصوص القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري في الجزائر ونعرج في المبحث الثاني إلى أهم مجالات تأثر نظام القيد في السجل التجاري بالتحولات الاقتصادية.

**المبحث الأول: النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري في الجزائر .**

تميزت هذه المرحلة بصدور عدت نصوص قانونية تنظم القيد في السجل التجاري قبل صدور دستور1989 ( المطلب الأول) ثم نتناول النصوص القانونية التي تناولت القيد في السجل التجاري بعد صدور دستور 1989(المطلب الثاني) .

---

[1] – دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد:09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989

[2] – أ. كربالي بغداد ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، سبتمبر 2005، العدد الثامن ، ص: 57

[3] – انظر المادة 159 من دستور 1976 المؤرخ في08 سبتمبر1976 ، جريدة رسمية عدد : 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[4] – دستور 1989 نفس المرجع.

## المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري قبل صدور دستور 1989 .

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول من خلالهما النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري من الاستقلال و الى غاية 1979[1](الفرع الاول) ثم ندرس النصوص القانونية المنظمة للجل التجاري في الفترة من 1979 الى 1989 في ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: النصوص القانونية للسجل التجاري من الاستقلال إلى غاية 1979

ظل العمل بالقوانين والأحكام الفرنسية المنظمة للسجل التجاري[2] ساري المفعول بما لا يمس مبادئ السيادة الوطنية وبقيت هذه القوانين إلى غاية إصدار الأمر 75-59[3] الذي تضمن القانون التجاري الجزائري ، هذا على الرغم من الغاء القانون 62-157[4] المؤرخ في 1962/12/31 بناء على الامر رقم 73-29[5] ان مواصلة العمل بالأحكام الفرنسية في هذا الصدد يرجع الى كون الامر السابق ذكره لم يتضمن احكام جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما تجدر الإشارة ان احكام الامر 75-59 المذكور أعلاه والمشتقة أصلا من التشريع

---

[1] – اعتمدنا سنة 1979 سنة صدور 79-15 المتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية 30 يناير 1979، العدد5،الصفحة 79 ،نقطة تحول مفصلية على اعتبار انه اول نص قانوني يعنى بتنظيم السجل التجاري في الجزائر المستقلة .

[2]– كان القانون الصادرفي 01-06-1923 المعدل بقانون17-03-1964 الخاص بالزام التاجر بوضع رقم القيدالخاص به على الاوراق والفواتير الخاصة بتجارته وقانون 09-08-1953 الذي رتب جزاءات مدنية على عدم القيد في السجل التجاري

[3] –الامر75- 59، المؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر،عدد101، بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل والمتمم

[4] – انظرالقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 الذي كان يرمي الى التمديد ، حتى اشعار اخر ، لمفعول التشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 11-01-1963 العدد :02 الصفحة 18

[5] – الامر 73-29 المؤرخ في 05-06-1973 المتضمن الغاء القانون62-157 ، الجريجة الرسمية الصادرة في 03-08-1973 ، العدد62 الصفحة 878.

الفرنسي لا تشكل تغييرا جديرا بالذكر، بل هو في الحقيقة امتداد لتطبيق الاحكام والقوانين المنظمة للسجل التجاري. [1]

عمليا كان المرسوم 63-248[2] المؤرخ في 1963/07/10 يجمع كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري تحت هيئة واحدة تسمى " الديوان الوطني للملكية الصناعية " هذا الى غاية صدور المرسوم 73-188[3] المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن تغيير التسمية من المكتب الوطني للملكية الصناعية الى المركز الوطني للسجل التجاري بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم . بالإضافة الى الاختصاصات المحالة اليه بموجب الامر 73-187[4] نلخصها فيما يلي :

- ✓ الاشراف على التسجيلات المركزية للتجارة والمهن.
- ✓ استلام وتسجيل وايداع العقود المؤسسة و المعدلة للشركات .
- ✓ مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات التجارية والمهنية
- ✓ مركزة إيداع وتوفير كل الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية.
- ✓ تطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر فيما يتعلق بالملكية الصناية[5]

[1] – د. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، (الاعمال التجارية – التاجر– الحرفي) ديوان المطبوعات الجامعية ، ص:216

[2] – المرسوم 63 –248 المؤرخ في 10جويلية 1963 المتضمن

[3] – المرسوم 73–188 المؤرخ في 21نوفمبر1973 المتضمن تغيير التسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية الصادرة 27–11–1973 ، العدد 95 ، ص 1384 .

[4] – المرسوم 73–187 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المذكور اعلاه .

[5] – عيسى بكاي ، الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الانشطة التجارية في ظل القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14اوت 2004، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم القانونية والادارية ، ص 21

## الفرع الثاني: النصوص القانونية للسجل التجاري من 1979 و الى غاية 1989

تدخل المشرع الجزائري لتنظيم السجل التجاري وتحديد محتوياته حماية لمبدأ الشفافية والائتمان الذي يميز عالم التجارة،[1]

فاصدر المرسوم 79-15[2] كأول نص لتنظيم الحياة التجارية ، واهم ما تضمنه هذا المرسوم ضرورة الحصول على شهادة تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجاري[3].

توفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين بعد نتائج تحقيق عن الملائمة او عدمها يسلمها رئيس البلدية كشرط سابق للقيد في السجل التجاري.[4]

ضرورة الحصول على رخصة خاصة متعلقة بالأنشطة المقننة .[5]

منح مهمة تسيير السجلات التجارية الى فروع المركز الوطني للسجل التجاري بدل كتابة ضبط المحاكم .[6]

---

[1] – د. نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ،(الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ،طبعة 1996 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص:146.

[2] – المرسوم79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979ا لمتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية 30 يناير 1979، العدد5،الصفحة 79.

[3] – شهادة المنفعة الاجتماعية والاقتصادية هي شهادة يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقدير الملاءمة لانشاء الانشطة التجارية او رفض الطلب المقدم من قيل المعني سواء بصفة مؤقتة او بصفة نهائية في اجل 60 يوما

[4] – يتعلق الامر بشهادة المنفعة الاجتماعية والاقتصادية.

[5] – د . احمد محرز– القانون التجاري الجزائري– الجزء الاول– نظرية الاعمال التجارية وصفة التاجر والدفاتر التجارية والمحل التجاري، الطبعة 1980 ، ص : 194.

[6] – د . فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص : 230.

وقد صدر المرسوم 79-16[1] المؤرخ في 25 جانفي1979 والذي يتضمن شروط وكيفيات واجال إعادة التسجيل العام للتجار المقيدين في السجل التجاري ابتداءا من اول مارس 1979 ( المادة الأولى ) وهو تطبيق لما جاء في المرسوم 79-15.

جاء بعده المرسوم رقم 83-258[2] المؤرخ في 16 افريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري الذي الغى المرسوم 79-15 [3]بموجب المادة 50 بعد ثلاثة سنوات من تطبيق المرسوم السابق. وقد اعطى هذا المرسوم أهمية كبيرة لشهادة اثبات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية وخصها بخمس مواد (15-19) من ذات المرسوم.

كما اعطى السلطات المحلية مجالا واسعا للمساهمة في عملية تطهير وتنظيم القطاع التجاري من خلال تقدير ملاءمة انشاء جميع الأنشطة التجارية او تغييرها ، بمنح شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية او رفض الطلب مؤقتا او بصفة نهائية في مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب[4]. ودور المجلس الشعبي البلدي لا يقتصر في هذا الصدد بمنح هذه الشهادة فقط ، انما له دور أيضا في توجيه أنواع الأنشطة التجارية ومكان انشائها وشكل المحلات التجارية[5] ...

[1] – المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 25-01-1979 والذي يتضمن شروط وكيفيات واجال اعادة التسجيل العام للتجار المقيدين في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 30-01-1979 م .

[2] – المرسوم 83- 258 المؤرخ في 16-04-1983 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 19-04-1983 ، العدد 16 ،الصفحة 1087

[3] – المرسوم 79-15 المذكور اعلاه .

[4] – ان هذه الشهادة الغيت بناء على المادة 02 من المرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 05-11-1988 السالف الذكر وبناء كذلك على المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18-02-1992 .

[5] – د فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 222 .

ثم صدر المرسوم 88-229[1] بتاريخ 05 نوفمبر 1988 في مرحلة تميزت بالقيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية وتبسيط الإجراءات الإدارية. وقد حمل في نصوصه تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري .

**أولا : توضيح وضعية الحرفي القانونية [2].**

تنص المادة الأولى من المرسوم 88-229 :" لا يخضع الحرفيون و التعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري ..." وهي بذلك تضع حدا للتناقضات التشريعية و التنظيمية التي كانت موجودة في هذا المجال.

**ثانيا : الغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية[3] .**

كان القانون يجبر المرشح للتسجيل ضرورة الحصول على هذه الشهادة والتي كان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة نتائج التحقيق الذي يحدد مدى مطابقة النشاط المراد القيام به بمقتضيات الصحة العمومية والامن وكذا احتياجات المستهلك (المادة 2و3 من 88-229 ) .

لقد كان لإلغاء هذه الشهادة ولما لها من أهمية الأثر السلبي على القطاع التجاري لأنها كانت تشكل أداة فعالة لمراقبة النشاط التجاري مما عرض المشرع الى نقد كبير من الكثير الدارسين على غرار الدكتورة فرحة زراوي صالح التي ترى :"ان المشرع سلك مسلكا

[1] – المرسوم 88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 09 نوفمبر 1988 .

[2] – انظر : نور الدين قاستل ، المقال بعنوان: السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية و الحرف كالية ضرورية لضبط الانشطة التجارية والحرفية وتوجيهها ، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد : 12 ، نوفمبر 2018 . ص :64

[3] – عيسى بكاي ، الشروط القانونية و التنظيمية لممارسة الانشطة التجارية ، في ظل القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون اعمال .

غير منطقي لان بإلغاء هذه الشهادة استبعد الوسيلة الوحيدة التي تسمح بتطهير ممارسة التجارة ".[1]

هذا و يجد موقف المشرع الجزائري في الغاء هذه الشهادة مبرراته في انعاش التجارة والصناعة من جهة وفي محاربة الركود الاقتصادي من جهة أخرى وتبسيط اجراءات ممارسة التجارة من جهة ثالثة .[2]

كانت احكام المرسوم 83-258[3] سيما المادة 24[4] منه تجيز للتاجر مزاولة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية ، لا سيما في مناطق الجنوب نظرا لنقصان او انعدام الهياكل لسد حاجيات المستهلك في هذه المناطق ، كان مزاولة هذه التجارة تفرض على المترشح حصوله على ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .[5]

ان الغاء هذه الاحكام يترتب عليها ممارسة التجارة المتعددة دون التقيد بالاستثناءات الواردة في المادة 24 من المرسوم 83-258 أي هذه الأنشطة في اية منطقة في البلاد دون استثناء هذا ما ادى الى انتشار ظاهرة التجارة المتعددة في المدن الجزائرية دون مراعاة احتياجات المستهلك وخلق صعوبات ميدانية تتعلق بعجز مأموري السجل التجاري عن تحديد الأنشطة التي يمكن الجمع بينها بما يتوافق مع مقتضيات الصحة والسلامة.[6]

---

[1] – د . فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 228

[2] – تتعلق بالانشطة التجارية المجمعة في المناطق المنعزلة وفي الارياف كاستثناء.

[3]– المرسوم 83-258 المؤرخ في 16-04-1983 الجريدة الرسمية الصادرة في 19-04-1983 ، العدد16 ، الصفحة 1087

[4] – تتعلق بالتجارة التعددة في المناطق المعزولة

[5] – د. فرحة زراوي ، الرجع نفسه . ص: 224

[6] – عيسى بكاي ، المرجع السابق ، ص :25

**رابعا: تخفيف وثائق القيد في السجل التجاري.**

جاء المرسوم 88-229[1] لتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري لذا نص على الغاء جميع الاحكام المخالفة بما فيها العديد من المواد من الرسوم 83-258 السابق ذكره على على غرار الفقرات من المادة 28 والتي كانت تحدد الوثائق الاثباتية الواجب تقديمها في ملف الطلب التسجيل حيث الغيت الوثائق التالية :

رخصة السلطة المختصة اذا كان الامر يتعلق بالنشاط يتطلب الحصول على رخصة لمزاولته. شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر او وصل ايجار العمارة التي يوجد فيها المحل التجاري.

عقد تأجير –تسيير المحل التجاري.

وبقي ملف التسجيل يحتوي فقط على نسخة من سجل السوابق العدلية ونسخة من بيان الشطب او ذكر التغيير اذا كان المتجر موضوع عملية بيع او تأجير – تسيير المحل التجاري.[3]

وطلب المترشح المكتوب على مطبوعات في ثلاث نسخ.[4]

---

[1] – المرسوم 88-229 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية الصادرة في 09-11-1988 ، العدد 46 ، الصفحة 1593 .

[2] – انظر المادة 28 من المرسوم 83-258 المذكور سابقا .

[3] – د . فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص :230 .

[4] – انظر المادة 27 من المرسوم 83-258 المذكور سابقا .

**خامسا : اختصاص المحاكم في نظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل**

ان بإلغاء المادة 35[1] من المرسوم 83-258 التي كانت تسمح للوالي المختص إقليميا النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين في حالة وقوع نزاع يتعلق بإجراءات التسجيل (قيد ،تعديل ، شطب ) ترتب عنه خضوع هذه المنازعات لاختصاص المحكمة وهو ما تأكد بصدور القانون 90-22[2]

وعليه كان السجل التجاري يهدف في تلك المرحلة إلى تنظيم القطاع التجاري بما يتطابق مع التوجيهات والأهداف المحددة في الميثاق الوطني وفي الدستور.[3]

من خلال اعادة التسجيل العام للتجار وهي عملية دورية تستعمل لأخذ صورة واضحة عن الحالة الموجودة في القطاع التجاري[4] وقد فرضتها ظروف واقعية تتمثل في عدم مطابقة الأرقام للواقع ، ذلك ان عملية إعادة التسجيل التي انجزت في الستينات ، أنجزت وفق القوانين الفرنسية ( الإدارة الاستعمارية ) في الوقت الذي اصدر فيه المشرع الجزائري احكام جديدة تنظم القطاع التجاري [5] وفقا للمعطيات الجديدة ، بجوانبها السياسية والاجتماعية

-وتظهر أهمية عملية إعادة التسجيل من الناحية العملية في :

-ضبط السجل التجاري من ناحية تحيين البيانات .[6]

-وضع حد لحالة الفوضى التي اثرت على عملية مسك السجل التجاري .[7]

---

[1] – انظر المادة 35 من المرسوم 83-258 المذكور اعلاه .

[2] – القانون 90-22 المؤرخ في 18اوت1990 المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36 الصادرة في 22 اوت 1990 ص:988

[3]– انظر دستور 1976 السابق ذكره .

[4] – د .فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 238

[5] – انظر المرسوم 79-15 المذكور سابقا .

[6] – انظر المادة 23 من المرسوم 83-258 المذكور سابقا.

[7] – د . احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري الجزء الاول ، نظرية الاعمال التجارية ، صفة التاجر ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1978 ، 171-174

-إزالة سوء استعمال البيانات المقيدة في السجلات .

-شطب التجار المتوقفون عن ممارسة التجارة من السجل التجاري في حالة عدم قيامهم بهذا الاجراء من تلقاء انفسهم .[1]

وتحقيق مركزة مسك السجل التجاري ذلك انه بعد 1979 اصبح مسك السجلات التجارية المحلية من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري بعد ان كان قبل صدور المرسوم 79-15[2] في ايدي كتابة ضبط المحكمة وقد حدد هذا الاخير في مادته الثالثة الفقرة الثانية على ان شروط نقل الوثائق المتعلقة بالسجلات المحلية الموجودة بأيدي كتابة ضبط المحكمة ستحدد في قرار مشترك لوزير التجارة ووزير العدل[3] الامر الذي من شانه تحقيق مركزة وحداوية تنظيم السجل التجاري .

كما قام باشراك الجماعات المحلية في تنظيم القطاع التجاري ومراقبته ، من خلال تقدير جدوى انشاء وملاءمة جميع الأنشطة التجارية للحاجيات الاجتماعية ، والاقتصادية بتسليم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية [4]، تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، او رفض الطلب خلال الآجال القانونية .

تهدف هذه التدابير الى تطهير القطاع التجاري وتنظيمه وتحقيق رقابة لازمة للأنشطة التجارية قبل عملية التسجيل.[5]

[1] – المادة 36 من المرسوم 83-258 المذكور سابقا .

[2] – المرسوم 79-15 ، السابق ذكره.

[3] – د . فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص :235

[4]– د . فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص :244

[5] – الرقابة القبلية للانشطة التجارية .

## المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري بعد صدور دستور 1989

ان بوادر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر كان سابقا لدستور 1989 ظهرت من خلال بعض النصوص القانونية منها القانون 88-01[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية اين تحول من خلاله نظام تسيير المؤسسة الاقتصادية في الجزائر من التسيير الاشتراكي للمؤسسة بناء عن الامر 71-74[2] المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 الى شكل جديد يتمثل في الشركات التجارية (المادة 05 من 88-01). السؤال الذي يطرح هنا هو اين تظهر ملامح هذا التحول في تشريعات السجل التجاري.

يتمثل في الشركات التجارية (المادة 05 من 88-01)[3]. السؤال الذي يطرح هنا هو اين تظهر ملامح هذا التحول في تشريعات السجل التجاري.

اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري ارتأينا ان نتناولها زمنيا على النحو التالي : النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري لفترة التسعينيات (الفرع الأول ) ثم النصوص القانونية للقيد في السجل التجاري في الالفية الجديدة ( الفرع الثاني ).

[1] – القانون 88-01 المؤرخ في 12يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 13يناير 1988.

[2] – الامر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن

[3] –تنص المادة 05 من القانون 88-01 " : المؤسسات العمومية الاقتصادية ، هي شركات مساهمة او شركات مسؤولية محدودة تملك الدولة و/او الجماعات المحلية فيها او بصفة عير مباشرة ، جميع الأسهم و/ او الحصص ."

**الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري لفترة التسعينيات :**

**أولا:** القانون 90-22 المؤرخ في 18 /1990/08 المتضمن السجل التجاري[1] و المتمم بالقانون 91-14 المؤرخ في : 1991/09/14[2]

جاء القانون المذكور أعلاه ببعض الإصلاحات نذكر منها

- ✓ **تأكيد وضعية الحرفي القانونية**[3]: اين كان الحرفي من خلال المرسومين ( 79-15 [4]و 83-258[5]) ، يخضع لالتزام بالقيد بالسجل التجاري شانه في ذلك شان التاجر على اعتبار ان الاجازة التي حملها القانون88-16 [6]المؤرخ في 10 ماي 1988 للحرفي للقيام بأعمال تجارية بصفة ثانوية لا يكسبه صفة التاجر ومنه وضع القانون90-22 حادا للمناقشة بنصه الصريح في المادة الرابعة على ان الحرفي لا يتصف بصفة التاجر.
- ✓ **تغيير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري :** وفقا للمادة 04 من المرسوم 83-258[7] السالف الذكر كان المركز الوطني للسجل التجاري يمسك السجل تحت رقابة وزير التجارة غير انه اصبح وفقا للقانون 90-22 يتولى هذه الصلاحية تحت الرقابة القضائية وهو ما حددته المادة 35 [8]من القانون 90-22 .

---

[1] – القانون رقم 90-22 المذكور اعلاه .

[2] –القانون رقم 91-14 المذكور سابقا.

[3] –انظر ، قاستل نور الدين ، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كالية ضرورية لضبط الانشطة التدارية والحرفية وتوجيهها، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد : 12 ، نوفمبر2018 )

[4] – المرسوم رقم 79-15 المذكور سابقا .

[5] – المرسوم 83-258 المذكور سابقا .

[6]– القانون رقم 88-16 المئرخ في 10 ماي 1988 المتضمن قيام الحرفي ببعض الاعمال التجارية غلى سبيل الاستثناء

[7] – المرسوم رقم 83-258 المذكور سابقا .

[8] – انظر المادة 35 من القانون رقم 90-22 المذكور اعلاه .

- ✓ **منح طابع رسمي للسجل التجاري** : تضمن نص المادة 19 من القانون 90-22[1] :"التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الاهلية القانونية لممارسة التجارة ، ويترتب عليه الاشهار القانوني الاجباري " وعليه فالسجل التجاري ليس مجرد ترخيصا إداريا لمزاولة التجارة ؛ بل هو عقد رسمي يكسب صاحبه شرعية ممارسة الأنشطة القانونية وفقا للقانون .
- ✓ **الانتقال الى نظام التصريح**[2]: تنص المادة 13 من القانون 90-22 : " يجب على كل شخص طبيعيمتمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري ان **يصرح** بذلك لدى الضابط عمومي المؤهل قانونا ..." وعليه فقد تضمن النص اجراء جديد في مجال إجراءات القيد في السجل التجاري هو نظام التصريح بدل نظام الترخيص الذي كان مطبقا قبل هذا القانون .
- ✓ **أحادية السجل التجاري** : لا يسلم للتاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ، الا سجلا تجاريا واحدا مهما تعددت الأنشطة التي يريد ممارستها [3]وهو ما تضمنته المادة 16 من القانون 90-22 التي ادرجها المشرع الباب الثالث المتعلق بالأثار المترتبة عن التسجيل في السجل التجاري[4] .

وقد هدف المشرع من تسليم سجل تجاري واحد هو تحقيق رقابة فعالة على جميع نشاطات التاجر .

---

[1] – انظر المادة 19 من القانون 90-22 المذكور اعلاه .

[2] – انطر المادة 13 من القانون 90-22 المذكور اعلاه .

[3] – انظر المادة 16 من القانون 90-22 المذكور اعلاه .

[4] – تضمن الباب الثالث من القانون 90-22 الاثار المترتبة عن التسجيل في السجل التجاري .

**ثانيا: وقد** صدرت العديد من النصوص التنظيمية لتطبيق القانون 90-22[1] المتمم بالقانون 91-14 [2]على غرار المراسيم التنفيذية : 92-68 [3]و 92-69 [4]و92-70 [5]المؤرخة في : 1992/02/23 من بين النقاط الجوهرية التي جاءت بها هذه المراسيم نذكر:

92-68 يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي بالخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والذي يحدد هدف الهيئة والجهاز المكلف بتسييرها في المواد من 05 الى 23.92 69 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،فينص على شروط التعيين والتأهيل وينص كذلك على حقوقهم وواجباتهم في المواد من 07 الى 15.

كما ينص على مسؤولياتهم المدنية والجزائية ( المادة32[6]) في حالة ارتكابهم الأخطاء المنصوص عليها في القانون .

92-70 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو يعتبر في هذا الصدد اول نص قانوني تناول هذا الجانب المهم في مجال إجراءات الاشهار.

---

[1] -القانون 90-22 المذكور اعلاه

[2] – القانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون 90-22 المؤرخ في 18اوت1990المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد :43 الصادرة في 18سبتمبر 1991 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم ،ج ر العدد14 الصادرة في 23 فيفري 1992

[4] – المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18فيفري1992 المتضمن القانون الاساسي لماموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل و المتمم ، ج ر العدد 14 الصادرة في 23 فيفري1992 .

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18فيفري المتعلق بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، ج ر 14 الصادرة في 23 فيفري1992 .

[6] – انظر المادة 32 من القانون 92-70 التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية في خالة ارتكابهم الاخطاء المنصوص عليها في القانون .

هذا بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 97-38[1] و 97-39[2] و97-40[3]

و97-41[4] و 97-42 [5] المؤرخة في 1997/01/18 المتعلقة على التوالي ب:

- ✓ كيفيات تسليم بطاقة التاجر بممثلي الشركات التجارية و الأجانب .
- ✓ مدونة الأنشطة الاق الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.
- ✓ معايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد المعدل والمتمم.
- ✓ شروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم 97-322 .[6]
- ✓ إعادة القيد العام للتجار المعدل والمتمم بالمرسوم 97-323 .[7]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18جانفي 1997 المتضمن كيفيات تسليم بطاقة التاجربممثلي الشركات التجارية و الاجانب .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 اكتوبر2000 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تاطيرالنشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-322 بتاريخ 26 اوت 1997

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتصمن اعادة القيد للتجار بالمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-323

[6] – المرسوم 97-322 المذكور سابقا .

[7] –المرسوم 97-323 المؤرخ في 26 اوت 1997 المذكور سابقا .

**الفرع الثاني : النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري في الالفية الجديدة .**

**من اهم القوانين التي صدرت في بداية الالفية الجديدة .**

**أولا: القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 [1]**

الغى هذا الأخير القانون 90-22 المتعلق بتنظيم السجل التجاري ومستبدلا عنوانه من السجل التجاري الى الشروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية وقد جاء تجسيدا لمبدا حرية ممارسة التجارة والصناعة الذي نص عليه الدستور الجزائري.

ورسم هذا القانون (04-08) معالم هذه الممارسة في الباب الثاني منه تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية ، وبين ان ممارسة أي نشاط تجاري يتم بالرجوع الى مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للسجل التجاري، وهي بهذا المعنى ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود، فهي مرجع قابل للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ، ومتى ظهرت نقائص او اختلالات اثناء التطبيقات المختلفة لها عند عمليات التسجيل .

وانطلاقا من هذا المبدأ فانه يمكن تعديل مضمونها ، وذلك بإضافة نشاطات جديدة من خلال التشاور مع الوزارات والهيئات المعنية ، وفي هذا الشأن طبقا للأحكام السابقة فقد تم مراجعة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في العديد من المرات بموجب [2] قرارات وزارية كما يقضى بذلك التنظيم المعمول به نذكر منها مراجعة وتحيين سنة 1999[3]، ومراجعة وتحيين سنة 2006 [4]ثم مراجعة وتحيين سنة 2012 .[5] ومن جانب اخر

---

[1] – القاانون 04-08 المؤرخ في 14اوت 2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 الصادرة في 18 اوت 2004

[2] – القرارات الوزارية الاتي ذكرها .

[3]– انظر القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاصعة للقيد في السجل التجاري ج ر العدد 34 بتاريخ 16 ماي 1999

[4]–انظر القرار الوزاري المؤرخ في 16 اوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج ر عدد72 بتاريخ 15 نوفمبر 2006

[5]– انظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر عدد49 بتاريخ 09 سبتمبر 2012 .

فان أي نشاط او مهنة تجارية مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، تخضع للقاعدة المحددة في القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها .

وعلى العموم فقد تناول المشرع :

1. الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري و النص الصريح على حالات التنافي .[1]
2. الأنشطة او المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وظهور فكرة الرخصة المؤقتة والنهائية .[2]
3. توسيع دائرة المخالفات الماسة بأحكام الشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري بصفة عامة والتسجيل في السجل التجاري بصفة خاصة .[3]
4. الإبقاء على النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 بصفة انتقالية الى غاية صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون الجديد .

**ثانيا : المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015[4]**

جاء هذا المرسوم ليحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري تطبيقا للقانون 08-04[5] السابق ذكره هذا بالإضافة الى بعض المراسيم التنفيذية الأخرى منها 453-03 [6]المؤرخ في2003/12/01 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وكذا المرسوم 234-15 [7]المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة

---

[1]- د . نادية فضيل ، المرجع السابق

[2]- بكاي عيسى ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الانشطة التجارية ، عن ملتقى بجامعة سطيف 2014

[3]- د . بن حميدوش نور الدين ، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الية لادارة الانشطة التجارية ، مجلة التراث، العدد29 المؤرخ ديسمبر 2018 ، ص:169

[4]- المرسوم 15-111 المؤرخ في 03ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر عدد :24 الصادرة في 13ماي 2015 ، ص:4

[5]- القانون رقم 04-08 السابق ذكره

[6]- المرسوم 03-458 ، المؤرخ في 01 ديسمبر2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

[7]- المرسوم 15-234 في 29 اوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن .

للتسجيل في السجل التجاري الجزائري ، المرسوم التنفيذي 13-140[1] مؤرخ في 2013/04/10 يحدد شروط ممارسة الأنشطة غير القارة.

ما يلاحظ على جملة هذه النصوص انها جاءت استجابة لوضع اقتصادي جديد ، ضاق فيه مجال تدخل الدولة في المجال التجاري لصالح القطاع الخاص

**المبحث الثاني : مجالات تأثر القيد السجل التجاري بالتحولات الاقتصادية .**

شهد العالم اليوم تحولات كبيرة على مختلف الأصعدة وفي جميع المجالات ، فاصبح الاستثمار مثلا يشكل جحر الزاوية في جميع اقتصادات العالم ومنها الاقتصاد الجزائري الذي يسعى دوما ليكون اكثر جذبا لرؤوس الاموال [2].

كما بلغ النشاط التجاري مستوى من التطور والاتساع لم يصله في مرحلة سابقة ، سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي ، ويرجع السبب الرئيس في هذا التطور الى بروز ميكانيزمات جديدة تتناسب وروح العصر وتستجيب لضرورات المرحلة ممثلة في الفضاء السبراني او الأنترنت التي اصبحت ضرورة من الضروريات التي تشكل جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش ، وساهمت بشكل فعال في تطور ما يسمى "بالتجارة الالكترونية".[3]

من هذا المنطلق سندرس هذا المبحث في مطلبين نتناول دور السجل التجاري في ترقية وتشجيع الاستثمار( المطلب الاول) ثم الى دور السجل التجاري في التجارة الالكترونية في(المطلب الثاني)

---

[1]– المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10افريل 2013 يحدد شروط ممارسة الانشطة غير القارة

[2]– انظر حسيبة عليوات ، سياسة الاستثمار في الجزائر– دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 06 العدد02 جانفي 2020 ، ص :276 وما يليها .

[3]– د . قايدي سامية ،واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، المسطرة الاجرائية لاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، يوم 23 نوفمبر 2016 ، وكذلك ، د .ابراهيم زروقي ؛ كمال عبد السلام ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، فرص التشغيل والردود ، مجلة الالكترونية للابحاث في الثقافة .

**المطلب الأول: تأثير مجال الاستثمار في *نظام القيد بالسجل التجاري*.**

يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار كاستراتيجية جديدة للنهوض بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة من خلال تبسيط وتسهيل اجراءات التسجيل في السجل التجاري من جهة (الفرع الاول) ومن خلال شفافية المعاملات التجارية من جهة اخرى (الفرع الثاني)

**الفرع الاول : تبسيط وتسهيل اجراءات القيد في السجل التجاري**

ان اعداد بيئة قانونية او مناخ ملائم لجذب الاستثمارات سواء الداخلية او الخارجية[1] يعد الشغل الشاغل للمشرع الجزائري ، لذا كان من الضروري تكييف النصوص القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري مع الواقع الجديد الذي في هذا الصدد تبسيط وتسهيل اجراءات التسجيل في السجل التجاري ويندرج في هذا الصدد التسجيل عن بعد لما يوفره للمرشح من توفير للوقت والجهد وهو ما يسمى بالتسجيل الالكتروني او التسجيل عن طريق الخط فندرس القيد الالكتروني كألية لتبسيط وتسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري (اولا) ثم الى فكرة التوطين والشباك الوحيد كآلية لتشجيع الاستثمار(ثانيا).

**أولا : القيد الالكتروني كآلية لتبسيط وتسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري**

يعمل المشرع الجزائري على مسايرة التطور التكنولوجي في مجال التسجيل في السجل التجاري ويظهر ذلك من خلال تعديل القانون 04-08[2] المتعلق بممارسة الانشطة التجارية() بموجب القانون رقم 13-06[3] خاصة المادة 05 مكرر منه التي تسمح بإمكانية القيام بعملية القيد في السجل التجاري الكترونيا سواء كان قيدا جديدا او تعديلا او شطبا واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة . فماهي مراحل التسجيل الالكتروني في السجل التجاري (أ) وماهي اهميته في( ب)

[1]– حسيبة عليوات ، المرجع السابق . ص :278

[2]–القانون رقم 04-08 المذكور سابقا

[3]– القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23يوليو 2013 يعدل يتمم القانون 04-08 المذكور سابقا .

## أ : مراحل القيد في السجل التجاري الكترونيا

تنص المادة 05 مكرر من القانون 13-06 :" يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية . يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني ، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 15-111[1] حيث جعلت المادة الثالثة منه عملية التسجيل في السجل التجاري وارسال الوثائق المتعلقة بها تتم بالطريقة الالكترونية ،وذلك وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين .

### 01 : تقديم طلب التسجيل الكترونيا.

تعتبر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111 عملية القيد في السجل التجاري ذات طابع شخصي يقابل كل طالب للقيد رقم قيد واحد [2] وعليه فلا بد من التأكد من هوية الشخص مقدم الطلب وانه هو الشخص المستفيد من القيد او ممثله القانوني . وتطرح الاشكالية متى تمت العملية بالطريقة الالكترونية لما تحويه من صعوبات في التأكد من هوية صاحب الطلب الا في حالة الاعتماد على احكام التوقيع الالكتروني .

فيتم قيد كل شخص طبيعي او معنوي بموجب طلب ممضى وحرر على استمارات يسلمها https :sidjilcom.cnrc.dzالمركز الوطني للسجل التجاري [3] تملء وتقدم مع باقي الوثائق لملحقة السجل التجاري الموجودة على مستوى الولاية المختصة اقليميا ، بعدها يقوم الضابط العمومي المختص بالمصادقة عليه.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقا

[2]- انظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111 السابق ذكره .

[3]- العنوان الالكتروني المركز الوطني للسجل التجاري.

**02 : تقديم كافة الوثائق المطلوبة للتسجيل الكترونيا**

بنسبة للوثائق المطلوبة فهناك وثائق تتعلق بشخص صاحب الطلب ووثائق تتعلق بمكان ممارسة النشاط ووثائق متعلقة بنوع النشاط الاقتصادي الممارس وجميعها ترسل الكترونيا تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم 15-111[1]

**ب : اهمية القيد في السجل التجاري الكترونيا**

**تظهر اهمية التسجيل الالكتروني او ما يسمى " عن طريق الخط " في**

1. ان تحويل السجل التجاري إلى منصة إلكترونية وإتاحتها للبنوك، سيحقق العديد من المزايا للدولة وصاحب السجل التجاري، سواء في سهولة الاستعلام الائتماني للحصول على القرض، والتصدي لتزوير السجلات التجارية.[2]
2. وسيكون بمثابة مرآة تحت أعين الجهات الرقابية داخل الدولة الجزائرية، وسرعة اتخاذ القرارات، والحفاظ على اموال الشركات عن طريق عدم تزوير السجلات.
3. أن الاهم هو إدخال الشركات التي لا تعمل داخل القطاع المصري، وبعيدًا عن الرقمنة لعالم الرقمنة، بما يساهم في زيادة حصيلة الضرائب، وتوسيع رؤية الدولة لبيانات جميع الشركات، وإمكانية عمل دراسات تسويقية وتمويلية والارتقاء بمستوى الشركات بما يساهم في تحقيق دور إيجابي لها ومردود على الاقتصاد الجزائري. فوائد البطاقة الضريبية والسجل التجاري[3].

[1]– انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور .

[2] – انظر ، د. عادل عامر ، اهمية تحويل السجل التجاري للمنصة الالكترونية اقتصادية www.pulpit.alwatanvoice.

[3]– نفس المرجع .

**ثانيا : التوطين والشباك الوحيد من وسائل تسهيل اجراءات التسجيل.**

سعى المشرع الى تقديم كافة التسهيلات لأجل خلق المقاولات ومساعدة – خاصة – صغار التجار للولوج في عالم التجارة .

أ – **التوطين**[1]: هو اجراء يهدف الى اعفاء مؤقت للمرشح للتسجيل من شرط المقر الرئيسي للتاجر او المقر الاجتماعي للشركة لتسهيل انشاء المقاولات ، فهو يعد رخصة استثنائية ترغب في التسجيل بالسجل التجاري [1] ، بان يدلي فقط بعقد التوطين او ما يسمى ايضا عقد المساكنة غير ان الترجمة الصحيحة لكلمة(Domiciliation)هي توطين .

فهو يمكن صاحبه الاستفادة من عنوان مؤقت الى حين توفيرها لمقر اجتماعي قار.

تجد هذه الفكرة تطبيقاتها في القانون الجزائري في فكرة المستثمر الاولي [2]حيث تنص المادة 21": عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا اوليا ، فانه يمكنه اختيار

**ب – الشباك الوحيد** :هو هيئة لامركزية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [3] على المستوى المحلي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار في اطار تقريب الادارة من المستثمر اقرته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17–100 [4] باعتبار الشباك هيئة محلية .

[1] – انظر ، أ. عبد الرحيم سميح ، دور السجل التجاري في تشجيع الاستثمار

[2] – د .عبد الرحيم سميح ، المرجع السابق ، ص :03

[3]– د .قسوري فهيمة ، دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 12 العدد 02(العدد التسلسلي 20) اكتوبر 2019 ص:13

[4]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17–100 المؤرخ في 05–03–2017 المعدل ةالمتمم للمرسوم التنفيذي 06–356

اما عن تشكيلة الشباك الوحيد غير مركزي فحددته المادة 22 من الرسوم التنفيذي 06-356 [1]وهي تتشكل من السلطات غير المركزية والمحلية وهم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، ممثل الضرائب .... وينشا الشباك الوحيد على مستوى كل ولاية .

بالإضافة الى كل ما سبق وتشجيعا للاستثمار في بعض القطاعات التجارية او بعض الجهات من البلاد ، منح المشرع بعض الامتيازات المالية والجبائية ؛ على غرار ما جاء به التعديل الأخير للقانون 04-08 والذي يعفي الشركات المقامة حديثا من إجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الاولى من تسجيلها ، كما يعفي الشركات المنشاة في إطار دعم تشغيل الشباب من نفس الإجراء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيدها [2].

**الفرع الثاني : شفافية المعاملات التجارية .**

ان مبدا الشفافية يعتبر مبدأ اساسي في كل اقتصاد تنافسي ولا يمكن توفير مناخ جيد لجلب الاستثمارات دون توفير قاعدة بيانات تخص الفاعلين من تجار وشركات تجارية وهي المهمة التي اوكلت للسجل التجاري.

**اولا : توفير قاعدة بيانات .**

بالإضافة الى الادوار التقليدية للسجل التجاري فيما يخص البيانات العامة حول هوية التاجر او الشركة التجارية و النشاط التجاري الممارس وهوية المسيرين بالنسبة للأشخاص المعنوية والتي يتعين تضمينها بالتصريح بالتسجيل . واضفاء للشفافية على تسيير التجارية ووضعيتها المالية الزم المشرع هذه الاخيرة بإيداع قوائمها التركيبية بكتابة ضبط المحكمة [3]

[1]- المرسوم رقم 06-356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة .و .ت .ا وتنظيمها..ج ر عدد 64 سنة 2006

[2] - د . بن حميدوش نور الدين ، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر لاكتساب صفة التاجر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ص: 14

[3]- د . عبد الرحيم سميح ، المرجع السابق ، ص:04

**ثانيا : تمكين الغير من الاطلاع على السجل التجاري.**[1]

لا يكفي لتحقيق مبدا الشفافية ان يوفر السجل التجاري البيانات والمعلومات عن التاجر او الشركة التجارية بل لا بد من تحقيق طريقة لاطلاع الغير والمهتمين على هذه المعلومات في هذا الصدد يقترح المركز الوطني للسجل التجاري من الحصول على شهادات دون عناء التنقل الى مصالحه وذلك بفضل الدفع على الخط عبر بطاقة سيب ( CIB )هذا بالإضافة الى الموقع (sidjilcom.cnrc.dz)

**المطلب الثاني : التجارة الالكترونية و تأثيرها في نظام القيد بالسجل التجاري .**

عرفت منظمة التجارة العالمية (OMS) التجارة الالكترونية [2]على انها :" تشتمل على انشطة انتاج السلع والخدمات، وتوزيعها وتعريفها / وبيعها او تسليمها للمشترى من خلال الرسائل الالكترونية ".

اما التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من القانون 18-05[3] المؤرخ في 10 ماي 2018 بانها " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية " فهي اذن ترتكز في التعريفين على ثلاث اسس هي النشاط التجاري ، الدعامات المستخدمة (الانترنت ) ، وكذا ارتباطها بفكرة العولمة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدولة [4]. ومن هذا المنطلق ؛ ما هو واقع التجارة الالكترونية في الجزائر؟(الفرع الاول) وماهي شروط ممارسة التجارة الالكترونية (الفرع الثاني)

---

[1]– عيسى بكاي ، الشروط القانونية والتنظيمية ...،المرجع السابق .

[2]– أ .يوسفي محمد ، التجارب المغاربية في مجال اعتماد التجارة الالكترونية ( الجزائر وتونس) نموذجا، مجلة الدراسات والأبحاث العدد 26 مارس 2017 السنة التاسعة .

[3]– انظر المادة 06 من المرسوم 18-05 السابق ذكره .

[4]– أ.يوسفي محمد ، المرجع السابق .

**الفرع الأول: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر[1]**

شهد النشاط التجاري في الجزائر نمو كبير بفعل تزايد انشاء الشركات بمختلف اشكالها، وادركت هذه الاخيرة اهمية التسويق الالكتروني كجانب جد مهم من التجارة ، ففي هذا الصدد لا بد من التفريق بين التسويق الالكتروني ،الذي يعتمد على الاشهار او التسويق فقط عن التجارة الإلكترونية التي تعتمد على التسويق البيع والشراء من خلال الدفع الإلكتروني وهو ما يعرف تأخر كبير في الجزائر مما سبب لها خسائر كبير بفعل عدم تنظيمها للتجارة الالكترونية قدرت بحوالي 5 مليار دولار(حسب رئيس الجمعية الوطنية للتجار والحرفيين) . كما ادى الى تفاقم الجرائم الناتجة عن ذلك لغياب الالية القانونية لردع هذه التجاوزات .

عمليا ترجع الاسباب في تعثر الخطوات التي قطعتها التجارة الالكترونية في الجزائر[2] للمعوقات التي نوجزها :

1 ـ **نقص في نظام الأمن** : تتمثل أبرز عيوب التجارة الإلكترونية في الجوانب الأمنية التي من بينها إمكانية قيام قراصنة الكمبيوتر باختراق مواقع التجارة الإلكترونية[3] في بعض الأحوال وسرقة المعلومات الموجودة بها والتي قد يكون من بينها أرقام بطاقات العملاء كذلك يمكن تخريب هذه المواقع أو تدميرها عن طريق الفيروسات أو تغيير محتوياتها أو تعطيلها عن العمل أو محو البيانات الموجودة بها معه عجز القوانين الحالية عن ملاحقة القراصنة والحاجة إلى تشريعات جديدة .[4] وفي الجزائر لا يوجد بعد قانون ينظم التجارة الإلكترونية فهناك مشروع قانون سيعرض في ديسمبر 2016 للبرلمان، وبالتالي فيما يخص القرصنة الإلكترونية نبقى عاجزين أمامها خاصة وأنه ليس في الجزائر أشخاص متحكمين ومتخصصين في

---

[1]– د .قايدي سامية ، المرجع السابق .

[2] – أ . زايدي حميد ، اهم عوائق تطور التجارة الالكترونية في الجزائر ، المسطرة الاجرائية لاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، يوم 23 ديسمبر 2016 .

[3] – د . قايدي سامية ، المرجع السابق .

[4] – أ . يوسفي محمد ، المرجع السابق.

التكنولوجيا. فحتى الدول التي لها قوانين لمكافحة مثل هذه الظاهرة تبقى في غالب الأحيان عاجزة عن مواجهة بعض عمليات القرصنة التي تكلف الدول الكثير من الأموال .

**2 . ضعف الاتصال بالإنترنت في الجزائر[1]:** إن صناعة وتطويرالبرمجيات لا زالت في تطور وتغير سريع ومستمر، ولازالت بعض الدول النامية تعاني من ضعف الاتصال بالأنترنت الذي قد يسبب مشكلة في وجه التجارة الإلكترونية، كما أن الوصول الى الانترنت في بعض مناطق العالم يعد متعب ومكلف جدا.

فالإنترنت بطيء جدا في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى. فالجزائر في المرتبة 179 من أصل 201 دولة .[2]في بعض الأحيان قد تكون هناك أنواع خاصة من خوادم الويب أو بعض البرامج الاخرى مطلوبة من قبل البائع لإعداد بيئة التجارة الإلكترونية، وذلك بدون النظر الى خوادم الشبكات .

**3 . التغير المستمر والسريع في البرمجيات**[3] : تتغيرالبرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الإلكترونية على نحو مستمر، مما يتطلب عملية تحديث مستمرة تتطلب تكلفة باهظة في بعض الأحيان ، كما قد يحدث أن لا تتوافق بعض برامج التجارة الإلكترونية مع بعض تطبيقات البيانات لأن هناك تقدما وابتكارا مستمرا في تطبيقات البيانات فإن بعض هذه التطبيقات لا تتوافق مع البرامج المستخدمة في التجارة الإلكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه التطبيقات.

**الفرع الثاني : شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر .**

لأجل خلق اطار قانوني لممارسة التجارة الالكترونية وتشجيع التعامل وفق هذه المبادئ كان مشروع القانون المتعلق بالتجارة من بين اولويات المشرع الجزائري فتضمن في وثيقته التحضيرية ضرورة ان يحترم التاجر شرطين هما :

---

[1] – د . قايدي سامية ، المرجع السابق ، ص : 07

[2]– أ . يوسفي محمد ، المرجع السابق .

[3]– أ . زايدي محمد ، المرجع السابق، ص : 22

**اولا** : ان يحوز التاجر سجل تجاري الكتروني .[1]

في هذا الصدد اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-112[2] المؤرخ في 2018/04/15 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني قبل قانون التجارة الالكترونية لأجل تهيئة الارضية القانونية والمادية لتسهيل عملية التجارة الالكترونية وهو اجراء من شانه قطع الطريق امام الاشخاص من لا يحملون صفة التاجر في ممارسة التجارة الإلكترونية ، ويجعل المستهلك في مأمن من اي احتيال او نصب.

جدير بالذكر ان السجل التجاري الإلكتروني يتضمن منح التاجر رمز الكتروني يسمى اختصارا (س ت ا) وقد بيت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [3]السالف الذكر معايير طبع الرمز الالكتروني وهي :

- ✓ مكان وضع الرمز: على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.
- ✓ اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط باطار اسود.

**ثانيا** : ان يحوز التاجر على موقع الكتروني [4]:

لابد ان ينشا التاجر موقعا الكترونيا لنشاطه التجاري ويكون خاصا به ، يعرض فيه خدماته او منتجاته الكترونية للمستهلكين المتصفحين للمواقع الإلكترونية ، كما يضع خطوات التعاقد على مستوى الموقع الالكتروني مع تضمينه كافة الشروط لأجل تحقيق الرضائية في ابرام العقود ، وفي الاخير وضع نافذة تسمح بالدفع الالكتروني في حسابه التجاري البنكي .

---

[1]– د . ابراهيم زروقي و كمال بن عبد السلام ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، فرص التشغيل والمردود ، المجلة الالكترونية للابحاث في الثقافة.

.TRANS Nr.23 Revue électronique de recherches sur la culture

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 15 افريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ج رالعدد

[3]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05-04-2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر العدد21 ،المؤرخة في 11 ابريل2018 الصفحة :07

[4]– د . ابراهيم زروقي وكمال عبد السلام ، المرجع السابق .

بالإضافة الى هذه الشروط فقد تضمنت المادتين 08 و09 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ما يلي:

- ✓ القيد في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية والحرفية
- ✓ الحصول على اسم النطاق وايداعه على مستوى المركز الوطني للسجل لتجاري.
- ✓ يجب ان يكون احد اطراف العقد الالكتروني يتمتع بالجنسية الجزائرية او مقيما إقامة شرعية في الجزائر او شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري او كان العقد محل الابرام او التنفيذ بالجزائر.

هذا بالإضافة الى الملف الذي يجب ان يحوي الوثائق التالية :

**أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:**

- ✓ طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- ✓ اثبات وجود محل لاستقبال نشاط تجاري.
- ✓ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي4000 دج.
- ✓ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به .

**ب – بالنسبة للشخص المعنوي :**

- ✓ طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- ✓ اثبات وجود المحل لاستقبال النشاط التجاري.
- ✓ نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة او نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الامر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناي وتجاري
- ✓ نسخة من اعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- ✓ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي 4000دج.
- ✓ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو معمول به[1] .

[1] دليل وزارة التجارة ، المتعلق بالسجل ال

# خاتمة

**خاتمة:**

بعد دراستنا لموضوع التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر خلصنا الى النتائج التالية:

ان نظام القيد بالسجل التجاري في الجزائر مر بمراحل عديدة ، استعمل كأداة طيعة من اجل خلق تجانس وانسجام بين النص القانوني والفكر الاقتصادي وحتى السياسي السائد في كل مرحلة ، مرورا بالتوجه الاشتراكي الذي تلعب فيه الدولة الدور الرئيس في تحريك وتوجيه الاقتصاد ، وصولا إلى الانفتاح الاقتصادي الذي يلعب فيه القطاع الخاص الدور الريادي ،وهذا محاولة من الجزائر للاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة .وانه لابد على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة التجارة وأن يكتسب صفة التاجر ويستفيد من مزايل القانون التجاري ويتجنب جزاءاته ويتمتع بكامل الحقوق والإلتزامات أن يقيد نفسه في السجل التجاري .

ولإكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي أوالشخية المعنوية بالنسة للشركة يجب القيد في السجل التجاري بحيت يمكنه من الإحتجاج على الغير وليكون القيد أو التسجيل في السجل التجاري صحيحا يجب إتباع إجراءات محددة قانونا.

إن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تعد بحق المرآة العاكسة التي تكشف الصورة الحقيقية للتحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، وقد عرفت تطورا واتساع كبير في ظل الانفتاح الاقتصادي لم تعرفه. من قبل.

إن توجه الدولة إلى مجال الاستثمار سواء الداخلي او الخارجي كان له التأثير المباشر على نظام القيد في السجل التجاري من حيث توفير المناخ القانوني والتنظيمي لجذب الاستثمارات من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات القيد وشفافية المعاملات التجارية ، وكذا من خلال منح امتيازات مالية وضريبية.

## خاتمة:

ولعل أهم سبب لظاهرة التهرب الضريبي هو انعدام السجل التجاري أو تزوير هذه الوثيقة، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة وجب علينا التفكير في مجموعة من الحلول والاقتراحات التي تحد من التلاعبات والتزوير ومن بين هذه الحلول هي الاعتماد على الأنظمة التكنولوجية الحديثة والإدارة الالكترونية من اجل تفعيل آليات الرقابة على مستوى السوق الوطنية.

في هذا الصدد بات من الواجب.

الإسراع في تغطية جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

توفير البنية التحتية البشرية التي تمكنها من استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات.

إزالة جميع العوائق التقنية واللوجستيكية التي تقف أمام تطور التجارة الالكترونية والدفع الإلكتروني هذا الأخير الذي يعرف تأخرا كبير مقارنة لما هو عليه في دول العالم.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: الكتب العربية


1. إبراهيم زروقي و كمال بن عبد السلام، التجارة الالكترونية في الجزائر ، فرص التشغيل والمردود ، المجلة الالكترونية للابحاث في الثقافة.
2. أحمد بلوذنين.المختصر في القانون التجتري الجزائري .بدون طبعة دار النشر .بدون سنة .بدون بلد نشر
3. احمد محرز– القانون التجاري الجزائري– الجزء الاول– نظرية الاعمال التجارية وصفة التاجر والدفاتر التجارية والمحل التجاري، الطبعة 1980 ، ص : 194.

أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري .بدون طبعة قصر الكتاب البليدة

4. باسم محمد الطرونة .باسم محمد ملحم.مباتدئ القانون التجاري دون طبعة .دار المسير الإسكندرية .دون سنة نشر.
5. بكاي عيسى ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الانشطة التجارية ، عن ملتقى بجامعة سطيف 2014.
6. بن حميدوش نور الدين ، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الية لادارةالانشطة التجارية ، مجلة التراث، العدد29 المؤرخ ديسمبر 2018
7. بوذراع بلقاسم .الوجيزفي القانون التجاري .دون طبعة .مطبعةالرياض قسنطينة الجزائر 2004
8. رزق الله العربي بن مهيدي .الوجيز في القانون التجاري .دون طبعة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر
9. سالم القضاة وأخرون .مبادئ القانون التجاري .دون طبعة .دار العلوم والتوزيع .الجزائر 2003
10. عبد القادر البقيرات .مبادئ القانون التجاري .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010

11. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري .الجزء الأولدار الثقافة للنشر والتوزيع .

12. علي الدين زيدان .الموسوعة التجارية الحديثة.الجزء الأول الطبعة الأولي .دار الثقافة للنشر والتوزيع .الأردن.2008

13. علي بن غانم .الوجيز في القانون التجاري الجزائري .الاعمال التجارية–التاجر– الشركات التجارية.دون طبعةنشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر .

14. عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية .التاجر .التجارة )دون طبعة .دار المعرفة الشركات.

15. فرحة زراوي صالح .الكامل في القانون التجاري الثاني .دون طبعة .نشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر .

16. مصطفى كمال طه، د.عليبارودي ، د . مراد منير فهيم ، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، دار الطباعة والتوزيع منشآت المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر .

17. نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ،(الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ،طبعة 1996 نور الدين شادلي ، القانون التجاري الجزائري .دون طبعة .دار العلوم و التوزيع .الجزائر 2003.

**ثانيا: الكتب الأجنبية**

18. Michel Pedamon, droit commercial, commerçants et font de commerce, concurrence et actes de commerce, 2

éme édition, Dalloz, 2000, p 141. .19

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

**20.** سعاد صغير بيرم التسجيل في السجل التجاري مذكرة لنيل شهاذة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة المسيلة 2013-2014.

**21.** لبال نادي.لوناس طاوس .الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون .جامعة مولود معمري تيزي وزو2015.2016

**رابعا: المجلات**

**22.** بن حميدوش نور الدين ، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر لاكتساب صفة التاجر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .

**23.** قسوري فهيمة ، دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 12 العدد 02(العدد التسلسلي 20) اكتوبر 2019 ص:13

**24.** زايدي حميد ، اهم عوائق تطور التجارة الالكترونية في الجزائر ، المسطرة الاجرائية لاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، يوم 23 ديسمبر 2016 .

**25.** حسيبة عليوات ، سياسة الاستثمار في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 06 العدد02 جانفي 2020 ، ص :276 وما يليها .

**26.** قايدي سامية ،واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، المسطرة الاجرائيةلاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، يوم 23 نوفمبر 2016 .ابراهيم زروقي ؛ كمال عبد السلام ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، فرص التشغيل والردود ، مجلة الالكترونيةللابحاث في الثقافة .

**27.** كربالي بغداد ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، سبتمبر 2005، العدد الثامن.

**28.** نور الدين قاستل ، المقال بعنوان: السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية و الحرف كالية ضرورية لضبط الانشطة التجارية والحرفية وتوجيهها ، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد : 12 ، نوفمبر 2018 .

**29.** يوسفي محمد ، التجارب المغاربية في مجال اعتماد التجارة الالكترونية ( الجزائر وتونس) نموذجا، مجلة الدراسات والأبحاث

**30.** ،قاستل نور الدين ، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كالية ضرورية لضبط الانشطةالتدارية والحرفية وتوجيهها، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد : 12 ، نوفمبر 2018 )

**خامسا: القوانين والمراسيم**

**31.** القاانون 04-08 المؤرخ في 14اوت 2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 الصادرة في 18 اوت 2004

**32.** القانون 88-01 المؤرخ في 12يناير1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 13يناير1988.

**33.** القانون 90-22 المؤرخ في 18اوت1990 المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36 الصادرة في 22 اوت 1990 ص:988

**34.** القانون رقم 88-16 المئرخ في 10 ماي 1988 المتضمن قيام الحرفي ببعض الاعمال التجارية غلى سبيل الاستثناء

**35.** القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

**36.** القانون 13-06 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون 04-08 المؤرخ في 2001/08/14، الجريدة الرسمية العدد 39.

**37.** القانون 90-22 ، المؤرخ في 08 اوت 1990المتعلق بالسجل التجاري .الجريدة الرسمية 22اوت 1990.العدد 36.

**38.** القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

**39.** القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 الذي كان يرمي الى التمديد ، حتى اشعاراخر ، لمفعول التشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 11-01-1963 العدد :02 .

**40.** القانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون 90-22 المؤرخ في 18اوت1990المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد :43 الصادرة في 18سبتمبر1991.

**41.** المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، وتأطيرها المتمم ، جريدة رسمية عدد 05.

**42.** المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مؤرخ في 2015/05/03.يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

**43.** المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01-12-2003 ، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 75 ، صادر في 2003/12/07.

**44.** المرسوم 03-458 ، المؤرخ في 01 ديسمبر2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

**45.** المرسوم 15-111 المؤرخ في 03ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر عدد :24 الصادرة في 13ماي 2015.

**46.** المرسوم 15-234 في 29 اوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطةوالمهن.

**47.** المرسوم 73-188 المؤرخ في 21نوفمبر1973 المتضمن تغيير التسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية الصادرة 27-11-1973 ، العدد 95 ، ص 1384 .

**48.** المرسوم 83- 258 المؤرخ في 16-04-1983 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 19-04-1983 ، العدد 16 ،الصفحة 1087

**49.** المرسوم 83-258 المؤرخ في 16-04-1983 الجريدة الرسمية الصادرة في 19-04-1983 ، العدد16 ، الصفحة 1087

**50.** المرسوم 88-229 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية الصادرة في 09-11-1988 ، العدد 46 ، الصفحة 1593 .

**51.** المرسوم 88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 09 نوفمبر 1988 .

**52.** المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10افريل 2013 يحدد شروط ممارسة الانشطة غير القارة.

**53.** المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18فيفري1992 المتضمن القانون الاساسيلماموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل و المتمم ، ج ر العدد 14 الصادرة في 23 فيفري1992.

**54.** المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 15 افريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ج رالعدد

**55.** المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم ،ج ر العدد14 الصادرة في 23 فيفري 1992.

**56.** المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18فيفري المتعلق بالنشرة الرسمية للاعلاناتالقانونية ، ج ر 14 الصادرة في 23 فيفري1992 .

**57.** المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18جانفي 1997 المتضمن كيفيات تسليم بطاقة التاجربممثلي الشركات التجارية و الاجانب.

**58.** المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 اكتوبر 2000 .

**59.** المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تاطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000.

**60.** المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-322 بتاريخ 26 اوت 1997

**61.** المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتصمناعادة القيد للتجار بالمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-323.

**62.** المرسوم رقم 06-356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة .و .ت .ا وتنظيمها..ج ر عدد 64 سنة 2006.

**63.** المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 25-01-1979 والذي يتضمن شروط وكيفيات وأجال إلاعادة التسجيل العام للتجار المقيدين في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 30-01-1979 م.

**64.** المرسوم79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979ا لمتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية 30 يناير 1979، العدد5.

**65.** المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05-04-2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراءالكتروني، ج ر العدد21 ،المؤرخة في 11 ابريل2018.

**66.** المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05-03-2017 المعدل ةالمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356.

**سادسا: الأوامر والقرارات**

**67.** الأمر 73-29 المؤرخ في 05-06-1973 المتضمن الغاء القانون62-157، الجريجة الرسمية الصادرة في 03-08-1973 ، العدد62 الصفحة 878.

**68.** الامر75-59، المؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر،عدد101، بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل والمتمم.

**69.** القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاصعة للقيد في السجل التجاري ج ر العدد 34 بتاريخ 16 ماي 1999

**70.** القرار الوزاري المؤرخ في 16 اوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج ر عدد72 بتاريخ 15 نوفمبر 2006

**71.** انظر المادة 159 من دستور 1976 المؤرخ في08 سبتمبر1976، جريدة رسمية عدد: 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

**72.** القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر عدد49 بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

**سادسا: المواقع الالكترونية**

**73.** www.pulpit.alwatanvoice

**74.** البوابة الإلكترونية سجل كوم http:/sidjilcom.cnrc.dz

# فهرس

# المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكر والتقدير | |
| الإهداء | |
| مقدمة | أ–د |
| الفصل الأول: النظام القانوني للقيد في السجل التجاري | |
| المبحث الأول: وظائف وأحكام القيد في السجل التجاري. | 06 |
| المطلب الأول: وظائف السجل اتجاري الجزائري. | 06 |
| الفرع الأول: السجل التجاري كأداة للإشهار | 06 |
| الفرع الثاني: السجل التجاري كأداة إحصائية واقتصادية | 07 |
| الفرع الثالث: وضيفة السجل القانونية | 09 |
| المطلب الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري | 09 |
| الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري | 10 |
| الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في س ت | 11 |
| الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري | 15 |
| المبحث الثاني: أثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري | 20 |
| المطلب الأول: أثار القيد في السجل التجاري. | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي | 20 |
| الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي. | 23 |
| المطلب الثاني: أثار عدم القيد في السجل التجاري | 25 |
| الفرع الأول. عدم تسجيل التاجر | 25 |
| الفرع الثاني: عدم قيد البيانات الإجبارية | 26 |
| المبحث الثالث: .الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري | 29 |
| المطلب الأول: المسؤولية المدنية | 29 |
| الفرع الأول: مسؤولية مأمور السجل ت | 29 |
| الفرع الثاني مسؤولية التاجر. | 31 |
| المطلب الثاني المسؤولية الجزئية. | 34 |
| الفرع الأول: المسؤولية في حالة عدم القيد. | 34 |
| الفرع الثاني. مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير | 36 |
| الفصل الثاني: مظاهر تطور القيد في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية | |
| المبحث الأول: النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري في الجزائر. | 36 |
| المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري قبل صدور دستور 1989. | 37 |
| الفرع الأول: النصوص القانونية للسجل التجاري من الاستقلال إلى غاية 1979 | 37 |
| الفرع الثاني: النصوص القانونية للسجل التجاري من 1979 والى غاية 1989 | 39 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري بعد صدور دستور1989** | **46** |
| **الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري لفترة التسعينيات** | **47** |
| **الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للقيد في السجل التجاري في الألفية الجديدة.** | **51** |
| **المبحث الثاني: مجالات تأثر القيد السجل التجاري بالتحولات الاقتصادية.** | **53** |
| **المطلب الأول: تأثير مجال الاستثمار في *نظام القيد بالسجل التجاري*.** | **54** |
| **الفرع الأول: تبسيط وتسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري** | **54** |
| **الفرع الثاني: شفافية المعاملات التجارية.** | **58** |
| **المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية وتأثيرها في نظام القيد بالسجل التجاري.** | **59** |
| **الفرع الأول: واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر** | **60** |
| **الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر.** | **61** |
| **خاتمة** | **65** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **68** |
| **فهرس المحتويات** | ///// |

**الملخص:**

مهما تكن طبيعة السجل التجاري سواء من حيث تنظيمه أومن حيث السلطة التي تتولى الإشراف عليه ومراقبته. أومن حيث كيفية التسجيل ومواعيد القيام بها. أو نوعية البيانات الواجب الإدلاء بها من طرف الملزمين. فإن هنا الحل يضل المرجع الذي يعتمد عليه في معرفة حقيقة المركز القانوني والمالي. لكل تاجر مسجل فيه وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية.

**الكلمات المفتاحية:** الأنشطة التجارية، السجل التجاري، التجارة الالكترونية،

**Résumé :**

Quelle que soit la nature du registre du commerce, qu'il s'agisse de sonorganisation ou de sa forme juridique, de l'autorité qu'il supervise, du mode et dumoment d'enregistrement, ou de la qualité des déclarations à établir par lesdébiteurs, Il s'appuie sur la connaissance de la situation juridique et financière de, chaque commerçant inscrit. Ces centres sont généralement inspirés desdispositions du droit commercial, en particulier des textes juridiques relatifs aucadre juridique régissant la conduite des activités commerciales.

**Mots clé**: des activités commerciales, registre du commerce, commerce électronique.